



السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢م

مجلة رسالة الحقوق

الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق

- دراسة مقارنة -

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور حسن علي كاظم

جامعة كربلاء - كلية القانون

المدرس المساعد تامر داود عبود

جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة:-

تختلف الدول من حيث منح الاختصاص في منازعات الجنسية إلى اتجاهين، الأول يذهب إلى منح الاختصاص إلى السلطة الإدارية داخل الدولة، من حيث نفي الجنسية عن الفرد أو إثباتها له. أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى منح هذا الاختصاص إلى القضاء كونه صاحب الولاية العامة في الدولة. وفي هذا الاتجاه الأخير تثار مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية، أي أيهما يختص في منازعات الجنسية، هل يختص القضاء العادي أم القضاء الإداري في نظر هذا النزاع...؟
ومن أجل تسليط الضوء على موضوع الاختصاص في منازعات الجنسية، نبين في مبحثين. الأول نوضح فيه إشكالية خضوع منازعات الجنسية للسلطة الإدارية أم القضائية، نقسمه إلى مطلبين في الأول السلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية، والثاني نبين فيه كون منازعات الجنسية من حيث كونها من أعمال السيادة من عدمه. أما المبحث الثاني سنبين فيه إشكالية ازدواج القضاء في نظر منازعات الجنسية، ونتناوله في مطلبين نبين في المطلب الأول صور منازعات الجنسية، ونوضح في الثاني مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل إليها.

Abstract:-

Countries vary in terms of giving the specialization in nationality disputes in two trends ، The first trend is going to give specialization to the administrative authority within the State In terms of withdraw nationality of the individual or garnets it to him . The second trend gose to grant such specialization to the judiciary because it's the general authority power of the State .In this latter trend arises the problem of dual nationality judiciary. Is it the ordinary judiciary or the administrative judiciary which specialty in the nationality disputes ?

In order to shed light on the issue of specialty disputes of the nationality I found it necessary of address this in my research، which has necessitated the study. I explained in two chapters. First make clear the specialty of the administrative authority in nationality disputes ، and divided into tow approaches ، I explain in the first one specialty of the administrative authority in nationality disputes ، and the second refer into the disputes in terms of being of sovereignty act or not . The second chapter I explain in it ، the nationality disputes in the judiciary authority and I would divided in tow approaches the first one deals with types of nationality disputes and the second about double nationality problem . Then the conclusion included the most important research results and proposals that I recommend .



المقدمة:-

إن الجنسية، هي أداة تحديد هوية الشخص وتعد الأداة الأهم لتوزيع الأفراد دولياً، وذلك عن طريق بيان الدولة التي ينتمي إليها قانونياً وسياسياً، وهي فضلاً عن ذلك حق من حقوق الإنسان ويؤكد القانون الدولي العام على ضرورة احترامه . كما إن أهمية الجنسية بالنسبة للدولة في غير حاجة إلى إيضاح وهي التي تنفرد بتنظيم أحكامها، ولذلك قد يثار خلاف بين الدولة والفرد في شأن الجنسية. ولما كانت الجنسية علاقة ما بين فرد ودولة فهي من هذه الناحية من نظم القانون العام. وهذا يعني إن الدولة تستأثر بوضع أحكام فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون يصدر عن السلطة المختصة في الدولة ولا يملك احد أفراد أو دول التدخل في هذه المسألة لأنها متعلقة بعمل سيادي، ولكن السؤال هنا من يملك الاختصاص في تطبيق قانون الجنسية؟ و من له الاختصاص في النظر في الاعتراض والطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية، وإذا كان لكل فرد الحق بجنسية ولكل حق دعوى تحميه، فما هي الوسائل لإثبات هذا الحق؟ وإذا تمكن الفرد من إثبات حقه في الجنسية أو نفيه فالقرارات و الأحكام الصادرة هل تكون لها حجية نسبية أم مطلقة؟

كذلك إن النزاع المتعلق بجنسية شخص ما من حيث نفيه عنه أو إثباتها له، قد يثار أمام السلطات الإدارية في الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية الموكول إليها تطبيق قانون الجنسية، وقد يقوم هذا النزاع في ميدان القضاء والذي له حق الولاية العامة في الدولة، وفي هذه الحالة الأخيرة يثار التساؤل عن المحاكم المختصة بمنازعات الجنسية، هل يختص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية اختصاصاً مطلقاً أم انه من المتصور أيضاً إن يختص اختصاص المحاكم العادية بمثل هذه المنازعات ؟ .

وفي ظل هذه الإشكالات التي يطرحها موضوع البحث، فأنا ارتأينا أن نقسمه إلى بحثين نتناول في المبحث الأول إشكالية خضوع منازعات الجنسية للسلطة الإدارية أم القضائية، نقسمه إلى مطلبين في الأول السلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية، والثاني نبين فيه كون منازعات الجنسية من حيث كونها من أعمال السيادة من عدمه . أما المبحث الثاني سنبين فيه إشكالية ازدواج القضاء في نظر منازعات الجنسية، ونتناول في مطلبين نبين في المطلب الأول صور منازعات الجنسية، ونوضح في الثاني مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل إليها.

المبحث الأول: إشكالية خضوع منازعات الجنسية للسلطة الإدارية أم القضائية

سنحاول من خلال هذا المبحث، التطرق إلى اختصاص السلطة الإدارية في منازعات الجنسية، وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول للسلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية، والمطلب الثاني نتناول فيه منازعات الجنسية من حيث كونها من أعمال السيادة من عدمه، ومن خلاله نبين مدى صلاحية القضاء في نظر منازعات الجنسية من عدمه.

المطلب الأول: السلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية

الاتجاه السائد في القانون المقارن يجعل الاختصاص لوزير الداخلية . ويأخذ بهذا الأخير قوانين الجنسية في اغلب الدول العربية^(١) . وهناك من يبرر اعطاء الاختصاص بشؤون الجنسية لوزارة الداخلية، كونه الجهة المختصة بتنظيم الحالة المدنية للأفراد، وضبط دخول الاجانب إلى الدول أو الخروج منها. بل ان جميع القرارات الصادرة بأكتساب الجنسية تصدر من حيث المبدأ من وزارة الداخلية، كما يرى اصحاب هذا الاتجاه إن وزارة الداخلية هي الجهة التي يتوجه إليها الافراد في هذا الصدد او يخاصمونها عند النزاع حول جنسيتهم^(٢).



ويبدو هذا الوضع منطقيًا ومبررًا لأسباب عدة، منها إن وزارة الداخلية هي الجهاز أو الجهة المسؤولة عن تنظيم وضبط الحالة المدنية للفرد، من حيث تسجيل الولادات والوفيات وجوازات السفر ودخول الأشخاص إلى البلاد وإقامتهم فيها أو خروجهم منها، وهذه الأمور وثيقة الصلة بشؤون الجنسية^(٣). ومن القوانين التي أعطت الاختصاص بشؤون الجنسية لوزارة الداخلية، قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥م، إذ نصت المادة (٢٠) منه على أن ((القرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدتها)). كما ورد النص في المادة (٢١) منه على اختصاص وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية المصرية، إذ تنص على أنه ((يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة الجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يتجاوز خمسة جنيهات، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية. ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطلبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفض الطلب)).

وبهذا تتولى وزارة الداخلية المصرية جميع الطلبات والمستندات المتعلقة بالجنسية، وتقوم بالتحقق من صحة وصلاحيّة الوثائق والأوراق المقدمة عن طريق إجراء التحريات اللازم، تمهيدًا للبت فيها واتخاذ القرار الملائم^(٤).

وقد جعل تشريع الجنسية المصرية جميع القرارات الصادرة باكتساب هذه الجنسية من حيث المبدأ من اختصاص وزير الداخلية. وكذلك تلك الصادرة بالاعتراض على اختيار هذه الجنسية وفقًا للمادة (٣)، أو بحرمان الزوجة الأجنبية من اكتسابها (المادتان ٧، ٦)، أو بإعفاء مكتسب الجنسية المصرية في بعض الأحوال من شرط انقضاء المدد اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية، أو بالإذن للمصري بالتجنس بجنسية أجنبية، وإجازة احتفاظه بالجنسية المصرية المادتان (١٠، ١١)، أو باعتبار المصرية فاقده للجنسية المصرية في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢/١٢)، أو بالموافقة على الاسترداد في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٣)، أو برد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه المادة (١٨)^(٥).

ويشارك وزير الداخلية المصرية في إصدار القرارات المتعلقة بالجنسية رئيس الجمهورية، إذ يدخل في اختصاصه منح الجنسية بدون شرط لمن أدى لمصر خدمة جليلة، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية المادة (٥) على سبيل المثال، كما جعل القانون لمجلس الوزراء حق إصدار القرارات المتعلقة بسحب أو إسقاط الجنسية^(٦).

وكذلك قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي، فقد منح الاختصاص للنظر في مسائل الجنسية من غير منازعة للسلطة التنفيذية بصورة عامة، ولوزير الداخلية بصورة خاصة، إذ منحه سلطة واسعة بهذا الصدد واناط به تنفيذ أحكام القانون في أكثر الأحوال، إلا أنه في بعض الحالات قد اناط ذلك برئيس الجمهورية وبمجلس الوزراء، فوزارة الداخلية هي السلطة الإدارية المختصة لتسلم وتدقيق كافة الطلبات المتعلقة بقضايا الجنسية مباشرة أو بواسطة المديرية العامة للجنسية، وهي السلطة المختصة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنح الجنسية العراقية أو سحبها أو استردادها في الحالات غير المتنازع عليها، والمتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الجنسية، ومن هذه الطلبات مثلًا طلب المولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، باختيار الجنسية العراقية وفق المادة (٥) المعدلة، أو سلطة الوزير بسحب الجنسية العراقية عن الأجنبي أو العربي الذي اكتسبها، إذا قبل جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق وفق المادة (١٨) من القانون، أو طلب العراقي الذي فقد جنسيته العراقية باكتسابه جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره، باسترداد جنسيته بعد عودته إلى العراق وإقامته فيه لمدة سنة وفق المادة (٢/١١) المعدلة من القانون^(٧).



وقد اجاز قانون الجنسية العراقية الملغي في المادة (٢٥) منه لوزير الداخلية، اصدار التعليمات المقترضة لتسهيل تطبيق هذا القانون . وقد اناط القانون المذكور سلطة البت في بعض قضايا الجنسية لمجلس الوزراء ،مثلا الفقرة (٢) من المادة (٨) المعدلة من القانون لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، قبول تجنس الاجنبي غير العربي بالجنسية العراقية، اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقضي المصلحة العامة ذلك . وفي حالات اخرى اناط قانون الجنسية الملغي سلطة البت في بعض قضايا الجنسية برئيس الجمهورية، كالفقرة (٤) من المادة (٨) المعدلة منه، والتي اجازت لرئيس الجمهورية قبول تجنس الأجنبي البالغ سن الرشد بالشروط المنصوص عليها بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

أما قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، فقد منح هو الآخر سلطة واسعة لوزير الداخلية في منح الجنسية العراقية لمن ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له، اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك ، واشترط القانون ان يكون هذا الشخص مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية وذلك في المادة (٤) من القانون.

غير ان هذه المادة لم تبين مفهوم او ماهية الظروف الصعبة التي تحول دون ذلك، وهذا يعني ان هناك سلطة واسعة لوزير الداخلية في تقدير تلك الظروف . كما نجد هذه السلطة الواسعة لوزير الداخلية في اعتباره عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه ايضا ((الولادة المضاعفة))، وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، شريطة ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية . وذلك في المادة (٥) من القانون .

كذلك نجد هذه السلطة لوزير الداخلية في قبول تجنس غير العراقي عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) و(٧) من القانون، ويلاحظ ان قانون الجنسية العراقية النافذ لم يشرك الى جانب الوزير (وزير الداخلية)، اي جهة اخرى في منح الجنسية العراقية، كما فعل قانون الجنسية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

المطلب الثاني : منازعات الجنسية من حيث كونها من اعمال السيادة من عدمه

تختلف الدول من حيث نظرها الى منازعات الجنسية الى اتجاهين، فهناك دول تذهب الى منع القضاء من نظر منازعات الجنسية باعتبارها من اعمال السيادة، في حين تذهب دول اخرى الى منح القضاء فرصة الحكم في منازعات الجنسية لكونها تخرج عن مفهوم اعمال السيادة . عليه سنقدم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول منازعات الجنسية من اعمال السيادة، وفي الفرع الثاني منازعات الجنسية ليست من اعمال السيادة .

الفرع الأول: منازعات الجنسية من اعمال السيادة

هذه المسألة تختلف من دولة الى أخرى من الدول الغربية وأن كان أغلبها لا يعطي حصانة للقرار الاداري ، بل جميعها يخضعه لرقابة القضاء مثل (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية)، أما الدول العربية فالأمر مختلف تماما ومررت بمراحل في هذا الصدد ، لذا سنحاول بيان موقف بعض الدول العربية فقط مع بيان موقف القانون والقضاء العراقي بفقرات متتابعة:

في مصر، عرفت محكمة القضاء الاداري المصرية اعمال السيادة بقولها ((هي الاعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، والاجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج))^(٨) .

و هناك اتجاه مثير للجدل في مصر، كان يرى ان منازعات الجنسية تعد من مسائل السيادة، والتي تخرج من ولاية القضاء بصفة عامة . وهي الحجة التي ساقتها وزارة الداخلية المصرية قبل العمل بقانون مجلس الدولة الصادر عام ١٩٥٩، لتبرير الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية^(٩) .



ومقتضى هذا الاتجاه أنه في ظل قانون الجنسية العثماني الصادر عام ١٨٦٩ وقانون الجنسية المصري الصادر عام ١٩٢٦ وقانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٩، لم يبين أيهما المختص في نظر منازعات الجنسية، وقد صدر بعد ذلك قانون انشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، وجاء خاليا من النص صراحة على نظر الدعاوى المتعلقة بالجنسية، عدا ما نص عليه بصفة عامة في البند (٦) من المادة (٤) منه من اختصاص محكمة القضاء الاداري بالفصل في الطلبات، التي يقدمها الافراد بالغاء القرارات الادارية النهائية. وكذلك الحال في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة، وعندما وضع مشروع قانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية، اراد المشرع علاج هذا النقص بنص في التشريع يحسم الخلاف في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، ويقضي بان تختص المحاكم المدنية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية، سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار من قرارات وزير الداخلية، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية. ثم عدل هذا المشروع وأقر بشكل نهائي ونص فيه على اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية فقط دون المسائل الاخرى. أما الطعن في القرارات الادارية الصادرة في شأن الجنسية المصرية تختص فيه محكمة القضاء الاداري التابعة لمجلس الدولة.

وعلى هذا الاساس أتجه رأي الى أن يعهد بالمنازعات في مسائل الجنسية الى القضاء الاداري وحده، سواء رفعت الدعوى بصفة أصلية أم في صورة مسألة أولية في خصومة أخرى أم طعنا في قرار اداري، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام، الذي يختص القضاء الاداري بنظر المنازعات المتعلقة به. ومع ذلك أغفل قانون الجنسية المصري ذي الرقم (٣٩١) الصادر عام ١٩٥٦ الجهة أو القضاء الذي يكون مختصا بنظر منازعات الجنسية. وكذلك القانون الصادر برقم (١٦٥) الصادر عام ١٩٥٥ المتعلق بمجلس الدولة، لم يشير الى جديد في هذا الموضوع، وبقي الحال كذلك حتى صدور قرار رئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون رقم ٥٥ الصادر عام ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة، الذي نص لأول مرة في البند (تاسعا) من مادته (الثامنة) على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره، بالفصل في دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة.

وقد رفض القضاء المصري وجهة النظر القائلة، باعتبار الجنسية من مسائل السيادة التي لا يحق للقضاء التعرض لها^(١٠). فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الدعوى المرفوعة بطلب ثبوت الجنسية ((لا يترتب عليها اي مساس بسيادة الدولة. إذ الجنسية المصرية...مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها، وليست من اتصالات الحكومة حتى يصح القول، بأن الفصل فيها هو فصل في امر من الامور المتعلقة بسيادة الدولة))^(١١).

وكذلك قضت محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر في ٢٦/كانون الاول/عام ١٩٥٠، بانه ((لا جدال في أن الجنسية وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة، تدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، التي لها مطلق السلطات في تعيين من يكون متمتعاً بجنسيتها ومن لا يكون، وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها. وبديهي ان الدولة حينما تسن تشريعا ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الاجراءات اللازمة لإثباتها او الحصول عليها، لا تنزل عن سيادتها لانه منبعث منها وصادر عنها، ويتعين احترامه وتنفيذه ومن واجب المحاكم تطبيقه وليس في ذلك اي مساس بسيادة الدولة. وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذا لهذا التشريع يندرج في اعمال الحكومة العادية، ولا يعتبر من الاعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة))^(١٢).

ان رقابة القضاء الاداري على اعمال السلطة التنفيذية في شؤون الجنسية، لا يتعارض من عد الجنسية من اخص الموضوعات المتعلقة بسيادة الدولة، ومرد ذلك ان هذا الاعتبار انما يُعمل في مرحلة التشريع للجنسية، واذ تم التشريع خضعت السلطة التنفيذية في امر تطبيقه لرقابة القضاء الاداري^(١٣).

وبمعنى آخر ان اختصاص الدولة بتنظيم الجنسية واصدار التشريع، هو الذي يتعلق بسيادة الدولة ويعترف القانون الدولي لكل دولة باختصاص منفرد ومانع في تنظيم الجنسية، أما الاختصاص الداخلي بتطبيق احكام قانون



الجنسية او الاختصاص التنفيذي ، فإن ما يصدر من الدولة في شأنه من اعمال يُعد من قبيل الاعمال الادارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء^(١٤).

جدير بالذكر انه توجد حالات معينة يكون فيها القرار الصادر بشأن الجنسية من اعمال السيادة، التي تقلت من رقابة القضاء ، ويحدث ذلك عندما تتحدد جنسية الشخص بموجب اتفاقية دولية كما ((لو تم الاتفاق بين الدولة وإحدى الدول الاجنبية على انتهاء النزاع بينهما على جنسية شخص وعده من رعايا الدولة الاجنبية ، فإنه لا يجوز لهذا الشخص بعد ذلك الالتجاء الى القضاء الوطني للدفاع عن جنسيته، وإلزام السلطة التنفيذية باعتباره وطنيا وفقا لقانون الجنسية والذي خالفته الدولة حين قبلت التخلي عن سيادتها الشخصية عليه، وعده من رعايا الدولة الاجنبية بمقتضى المعاهدة. فالطلب الذي تقدم به الشخص الى القضاء في هذه الحالة مرفوض لمساسه بأعمال السيادة))^(١٥).

ومن كل ما تقدم فان الاتجاه الفقهي المصري الراجح، لا يرى فيما تصدره الادارة من قرارات بشأن منح الجنسية او نزعها عملا من اعمال السيادة، بل يتعلق بعمل من اعمال الوظيفة الادارية^(١٦).

في الكويت، اكد قضاء محكمة التمييز الكويتية ان مسائل الجنسية، انما تدخل في نطاق مفهوم اعمال السيادة، وبالتالي يجب معه حجبها عن ولاية القضاء الكويتي . قد ذهبت محكمة التمييز الكويتية في بعض احكامها بتأكيد هذا المبدأ ، وذلك باعتبار مسائل الجنسية من اعمال السيادة التي لا تختص بنظر منازعاتها المحاكم، وذلك تأسيسا على نص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء التي تمنع المحاكم من النظر في اعمال السيادة ، فقد قررت المحكمة من استقراء للقانون رقم (٦٢/١١) في شأن جوازات السفر (أن الامور المتعلقة بالجنسية تعتبر في دولة الكويت من المسائل المتصلة بالسياسة العليا للدولة، وانما يصدر عن الحكومة في شأنها من اعمال يعتبر من اعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء)^(١٧)، وهذا القرار جاء تطبيقا للمادة الأولى من قانون الجنسية الكويتية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١.

في عمان، أشار قانون الجنسية العمانية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ والنافذ اعتبارا من ١٩٧٢/٤/٢٧ ، نصت المادة (١٦) منه على ان ((تُعَيّن بمرسوم سلطاني لجنة برئاسة قاضي وعضوية مدير الجوازات في وزارة الداخلية والعدلية وعضو مستقل مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية، وفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتخذ قراراتها بالأكثرية)). ويتضح للبعوض^(١٨)، وفقا لهذه المادة ان هناك لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي، وأن مهمة هذه اللجنة حسم منازعات الجنسية العمانية، بما يفيد حسب هذا الاجتهاد انعدام ولاية القضاء في هذا الخصوص . أي أن الجنسية في القانون العماني إنما يعد من أعمال السيادة^(١٩).

في العراق، أشار قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي، فعلى الرغم أنه لم يورد فيه نص يبين الجهة المختصة في منازعات الجنسية^(٢٠). الا اننا وجدنا ان محكمة بداء بغداد قد ذهبت في قرار لها بالرقم ٥٦/١/١٧٥٠ والصادر في ١٨/٤/١٩٥٧، الى اعتبار الجنسية من اعمال السيادة، وقد تضمن عدم اعطاء القضاء حق الغاء القرار الاداري المتعلق بالجنسية . وقرار محكمة التمييز المرقم ٧٠٠٢ /حقوقية ثانية /١٩٦٧، المتضمن اعتبار السلطة التقديرية المقررة لوزير الداخلية في قضايا الجنسية من اعمال السيادة، التي لا يجوز الاعتراض عليها امام المحاكم المدنية، وكذلك قرارها المرقم ٣٥ /حقوقية ثانية / ٧٠ الصادر في ١٩٧٠/١/٢٢ والمتضمن ان حق منح الجنسية للمولود في العراق من اب غير مولود فيه، هو حق جوازي متروك لوزير الداخلية يمنحه متى توافرت الشروط القانونية فيه، ولا يترتب على هذا الجواز إلزام ، لان منح الجنسية يعد من اعمال السيادة التي لا تخضع لولاية المحاكم^(٢١).

ثم اعقب ذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤١٣ في ١٥/٤/١٩٧٥ والذي جاء فيه:
(١- تتمتع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام الجنسية العراقية ، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكن قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية . ٢- مع مراعاة احكام المادة التاسعة (المعدلة) من



قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق احكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ، ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً ((^(٢٢)).

وبذلك اصبح القضاء العراقي ممنوعاً من نظر منازعات الجنسية، واصبح رئيس الجمهورية هو الوحيد صاحب الصفة في الفصل في منازعات الجنسية . علماً بأن بعض القرارات الصادرة من وزير الداخلية، لا يجوز التظلم منها أمام رئيس الجمهورية^(٢٣).

ومن كل ما تقدم نجد أن بعض الدول العربية ، ومنها العراق في ظل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل السالف الذكر. تعتبر منازعات الجنسية داخلة في نطاق اعمال السيادة، الامر الذي يوجب منع القضاء من نظرها . وعلى خلاف ما تقدم، نجد ان هناك العديد من الدول العربية وغير العربية، التي لا تسلك المسلك السابق وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني: منازعات الجنسية ليست من أعمال السيادة (الاختصاص القضائي)

تذهب العديد من النظم القانونية الى عد شؤون الجنسية خارجة عن نطاق اعمال السيادة، الامر الذي يستدعي حق القضاء في حسم المنازعات الخاصة بها^(٢٤).

فقد منحت بعض الدول لمحاكمها سلطة مراجعة القرارات الادارية، التي تقضي بسحب جنسيات الافراد، ويجوز ان تقرر محاكمها عدم دستورية قوانين الجنسية، اذا كانت هذه القوانين تستغل لسحب الجنسية^(٢٥). وبُغية تسليط الضوء على هذه النظم القانونية، نتناولها بنقطتين في الاولي موقف الدول الغربية والثانية موقف الدول العربية وكما يأتي:

أولاً/ موقف الدول الغربية:

في انكلترا، يذهب القضاء الانكليزي الى وجوب اخضاع جميع تصرفات الادارة للرقابة القضائية، وهذا يعني ان القضاء الانكليزي قد حسم النزاع الدائر حول مدى سلامة القرار الصادر من السلطة الادارية المعنية^(٢٦). وبذلك فان الاتجاه الحديث في بريطانيا يؤكد ان المحاكم البريطانية قد ارسيت قاعدة قانونية أصولية مؤداها، ان ممارسة كل السلطات التي تتعلق بالحقوق الاساسية ومصالح الافراد والجماعات، لا بد من خضوعها للمراجعة بواسطة السلطة القضائية، وقد قام القضاء الانكليزي بإلغاء القرار الصادر من الادارة المعنية بسحب الجنسية الانكليزية على نحو يخالف القانون الانكليزي، وعد انه في حالة سحب الجنسية من اي شخص بقرار من وزير الداخلية البريطاني، بدون اتباع الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق، فانه يجوز للشخص المتضرر في هذه الحالة، ان يرفع الامر للقضاء لمراجعة قرار وزير الداخلية القاضي بسحب الجنسية^(٢٧).

وفي فرنسا، فان تشريع الجنسية الفرنسية الصادر سنة ١٩٤٥ ، اذ جعل الاختصاص في مسائل الجنسية للمحاكم المدنية، وقد احاط مجال الدفاع عن حقوق ذوي الشأن فيها بجميع الضمانات الممكنة، وقضت المادة (١٢٤) منه، بأن القضاء المدني العادي هو وحده المختص بالنظر في منازعات الجنسية، سواء قامت المنازعة بمناسبة الطعن في قرار اداري أم قامت بصورة مستقلة^(٢٨).

وفي الولايات المتحدة الامريكية، ذهب القضاء الأمريكي الى بسط ولايته على قوانين الجنسية والقرارات الصادرة في هذا الشأن، اذ تصدى لإلغائها كلما كانت مخالفة للقانون^(٢٩). وبعبارة اخرى ((لقد أُثيرَ تساؤل في الأونة الاخيرة في الولايات المتحدة، حول ما اذا كان سحب الجنسية عقوبة ملائمة للهروب او التهرب من الخدمة العسكرية . فقد قررت المحكمة العليا في قضية TOP.V.HULL ، ان سحب الجنسية من أي مواطن امريكي بناء على قرار محكمة عسكرية للهروب من الخدمة العسكرية في وقت الحرب، اذا تغيب ذلك المواطن عن الخدمة العسكرية اقل من يوم واحد يعتبر (عقوبة) قاسية وغير عادلة ويتعارض مع التعديل الثامن للدستور



الامريكي .وكذلك قررت المحكمة العليا في قضية Martinez Kennedy V.Mendozen ،عدم دستورية قانون يقضي بسحب الجنسية من المواطنين الامريكيين الذين يهاجرون من الولايات المتحدة و يقيمون خارجها بغرض التهرب من الخدمة العسكرية ((^(٣٠))).
ثانيا/ موقف الدول العربية:

وفي الدول العربية، فإننا نجد ان بعض اتجاهات النظم القانونية العربية، قد رفضت عد الجنسية من اعمال السيادة . ومن هذه الدول الاردن، اذ انه من الثابت في الفقه الاردني، ان الجنسية ليست من اعمال السيادة، ومن ثم فان منازعات الجنسية تدخل في ولاية القضاء الاردني لذا ينعد الاختصاص القضائي للمحاكم الاردنية بنظر كافة منازعات الجنسية، وذلك رغم عدم وجود نص تشريعي يفيد ذلك^(٣١). فلم تتضمن قوانين الجنسية الملغية وقانون الجنسية الاردنية النافذ حاليا رقم (٦) لسنة ١٩٥٤، اي نص لتنظيم الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، ولكن هذا لا يعني عدم اختصاص المحاكم الاردنية في نظر تلك المنازعات، لعدم النص على عدم ممنوعية المحاكم الاردنية من نظر منازعات الجنسية، وفي هذه الحالة ينبغي الرجوع الى القواعد العامة عند عدم وجود النص .

وبالرجوع الى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لعام ١٩٥٢ ، نجد ان المادة الثانية منه تنص على اختصاص المحاكم الاردنية بقولها ((تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام اي قانون اخر)) . وهذا يعني ان اختصاص المحاكم الاردنية اختصاص عام وشامل، فتختص المحاكم الاردنية في جميع الدعاوى المدنية والجزائية ومنها دعاوى الجنسية، عندما تثار بصفة اصلية او تبعية . اضافة الى ذلك فان الجنسية حق للفرد ومن المقرر في قانون اصول المرافعات الحقوقية، ان لكل حق دعوى تحميه والقضاء يختص بنظر جميع الدعاوى، الا اذا وُجِدَ نص بخلاف ذلك^(٣٢).

وقد رفض المشرع اليمني اعتبار الجنسية من اعمال السيادة، اذ تنص المادة(٣١) من قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ ،على ان ((يتولى القضاء النظر في منازعات الجنسية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)) وهذا يعني ان المشرع اليمني، قد عد كافة منازعات الجنسية من المنازعات التي يحق للقضاء بسط ولايته عليها، وأنه لمسلك محمود اذ يُعطى المواطنين الثقة الكاملة في مشروعية قرارات الجنسية، لان تأكيد القضاء لها، يدل على سلامتها. اما اذا قام القضاء بإلغائها، فيدل على عدم مشروعيتها ومن ثم عدم استحقاقها الحياة القانونية^(٣٣).

وفي قانون الجنسية التونسية، فان هناك من يذهب الى القول ((الخلاف حول الجنسية، قد ينشأ بين الفرد والدولة، او بين الافراد فيما بينهم وهو في كلتا صورتين يهم الدولة، طالما كان منازع نسبة شخص لها او نفي نسبتها عنها . ولذلك كان الاحتجاج بالجنسية التونسية او بصفة الاجنبي يهم النظام العام وعلى الحاكم ان يثيره من تلقاء نفسه ... ولما كانت الجنسية تتصل بكل فروع القانون كان من المفيد ان تختص بالنظر فيها المحاكم المكلفة بفض المنازعات القائمة بين الافراد او بين الافراد والدولة، وهي السلطة القضائية بمحاكمها العادية والادارية))^(٣٤). وهذا يعني ان القضاء التونسي له الحق في حسم كافة المنازعات المتعلقة بشؤون الجنسية .

وفي الامارات العربية المتحدة، فان القضاء الاماراتي يختص بنظر دعوى الجنسية الاصلية ودعاوى الغاء القرارات الادارية المتعلقة بالجنسية والتعويض عنها او وقف تنفيذها، وكذلك اذا كان الفصل في الجنسية يعد بمثابة مسألة اولية يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع الاصلي. فالجنسية لا تعد من اعمال السيادة في دولة الامارات، والقضاء الاماراتي مختص بالفصل في منازعات الجنسية اياً ماكان نوعها^(٣٥). وبعبارة اخرى ((تقع الدعوى الاصلية بالجنسية، ودعاوى الغاء القرارات الادارية او التعويض عنها، او وقف تنفيذها في اختصاص المحاكم الاتحادية الابتدائية في ابو ظبي، على اساس انها منازعات ادارية بين الافراد والادارة . اما في



ما يتعلق بالاختصاص بالجنسية بوصفها مسألة اولية يتعين البت فيها مقدما قبل الفصل في موضوع الدعوى الاصلية، فتختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية التي تعرض عليها مسألة الجنسية بوصفها مسألة اولية، اياً كان وصف المحكمة التي تنظر في النزاع اي سواء كانت محكمة اتحادية ام محكمة محلية تتبع امانة من الامارات السبع التي يتكون منها الاتحاد^(٣٦).

وفي مصر، بعد صدور القانون رقم (٥٥) الصادر عام ١٩٥٩ المتعلق بقانون مجلس الدولة ، أصبحت منازعات الجنسية من اختصاص القضاء الاداري بصفة عامة . على اعتبار ما تصدره الحكومة من قرارات لتنفيذ تشريع الجنسية، انما يندرج ضمن اعمال الحكومة العادية ولا يعتبر من اعمال السيادة. وذلك حسب التفصيل الذي ذكرناه سابقا^(٣٧).

وفي العراق، بعد التغييرات الجذرية الحاصلة في العراق نتيجة سقوط النظام عام ٢٠٠٣، بدأ يظهر نهجا جديدا يختلف تماما عما كان موجودا في القوانين السابقة للجنسية، والتي منعت المحاكم من النظر في دعاوى الجنسية، ومقتضى هذا الاتجاه الجديد هو اعادة النظر في القوانين واعطاء سلطة النظر في منازعات الجنسية الى القضاء بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل في نظر كافة المنازعات المدنية والجزائية في العراق. وبصرف النظر عن صفة أطراف النزاع سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أم معنوية بضمينهم الدولة. وقد ظهرت بوادر هذا الاتجاه بصدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤. اذ نصت الفقرة (ز) من المادة (١١) منه على الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى في الجنسية، فجاء في الفقرة (ب) بأن المحاكم تنظر في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية). كذلك موقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦/١٨) التي نصت على (تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)، كما اكد نفس المعنى المادة (١٠٠) من الدستور، اذ نصت (يحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل او قرار اداري من الطعن).

ثم جاء قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، ليؤكد بنصوص صريحة سلطة القضاء في نظر منازعات الجنسية الى القضاء العراقي، بوصفه صاحب الولاية العامة في العراق، اذ نصت المادة (١٩) منه على (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)، والطعن بقرارات المحاكم الادارية يكون أمام المحكمة الاتحادية استنادا للمادة (٢٠) من القانون، كذلك جاء نص الفقرة (الرابعة) من المادة (٢١) منه، على الغاء كل نص يتعارض واحكام هذا القانون. واستنادا لهذه الاحكام فان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤١٣) لسنة ١٩٧٥ يعد ملغيا، ويكون النظر في منازعات الجنسية خاضعا لسلطة المحاكم العراقية. ومن كل ما تقدم يتضح لنا انه اصبح من المسلم به حاليا عند معظم التشريعات العربية منها والاجنبية، ان النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من قبل القضاء يعد من الحقوق المقررة للفرد، وانه لا يمكن القول بأن مسائل الجنسية تعد من اعمال السيادة .

المبحث الثاني: اشكالية ازدواجية القضاء في نظر منازعات الجنسية

إذا كان امتداد رقابة القضاء لمسائل الجنسية لم تعد محلا للشك، فقد يحتاج الامر لتحديد الجهة القضائية، التي تختص في النظام القضائي بمسائل الجنسية. واذا ما ثبت الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية لجهة قضائية معينة، فان هذا الاختصاص يعني احقية القضاء في نظر نزاع معين يحصل بين الدولة والفرد في مسائل الجنسية، ولا ينتهي هذا النزاع الا بصدور حكم قضائي فيه. عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول منهما، صور منازعات الجنسية، وفي الثاني لمشكلة ازدواجية قضاء الجنسية .



المطلب الاول: صور منازعات الجنسية

قد تتخذ المنازعة في الجنسية صور متعددة يمكن اجمالها في صور ثلاث، فقد يختلف الفرد مع السلطة التنفيذية حول امر يتعلق بنفي او اثبات الجنسية، خاصة عندما يرى الفرد نفسه وقد لحقه الحيف من جراء قرار السلطة التنفيذية، بخصوص جنسيته لا تتوافر فيه شروط صحته الشكلية والموضوعية مما يتعين الغاؤه، فيسارع الفرد الى القضاء لينازع جهة الادارة في موقفها على هذا النحو او ذاك، وهي المنازعة التي تتخذ صورة الطعن في قرار اداري. او يحصل نزاع حول جنسية احد الافراد اثناء النظر في قضية ما مرفوعة امام القضاء، ويكون الفصل في هذا النزاع ضروريا للحكم في الخصومة الاصلية، اي تثار بصفة تبعية للخصومة الاصلية. واخيرا قد تتخذ المنازعة الخاصة بالجنسية صورة دعوى اصلية او مجردة يرفعها الفرد على الدولة، لطلب تقرير ثبوت الجنسية له او نفيها عنه، دون ان يكون هناك قرار من الادارة او امتناع عن قرار يدعو للطعن، ودون ان تكون هناك ثمة خصومة اصلية تستوجب البحث في مسألة الجنسية. وتفرق هذه الصورة عن سابقتها في ان موضوع الدعوى لا يتعلق بقرار اداري ايجابي او سلبي، كما انه لا يثار امام القضاء تفرعا عن نزاع اصلي معروض عليه. فالدعوى الاصلية دعوى مجردة يرفعها صاحب الشأن ويخاصم فيها وزير الداخلية اضافة الى وظيفته، ويكون موضوعها الحكم له في مواجهة هذا الأخير بثبوت حقه في الجنسية او نفيها عنه. أي عده وطنيا او غير وطني^(٣٨).

وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الاول المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار اداري وفي المطلب الثاني المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة مسألة اولية وفي المطلب الثالث المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى الاصلية او المجردة.

الفرع الأول : صورة الطعن في قرار اداري

قد تصدر الادارة (السلطة التنفيذية) قرارا بشأن جنسية فرد أو تمتنع عن إصدار قرار على خلاف ما يقضي به القانون، فينازعها الفرد في سلامة هذا الاجراء. وحينئذ يُلزم تحديد جهة القضاء المختص بالنظر في هذا النزاع^(٣٩).

وتحدث هذه الصورة في كل مرة ينازع فيها الفرد في صحة قرار اداري صادر في شأن جنسيته، مثل هذا القرار الصادر بسحب هذه الجنسية او اسقاطها، او القرار الصادر بحرمان الزوجة الاجنبية من الدخول في الجنسية الوطنية^(٤٠).

وقد يرفع الفرد دعواه على الادارة لمخالفتها احكام قانون الجنسية، او خطأها في تطبيقه كقرار السلطة التنفيذية برفض إصدار شهادة الجنسية بالرغم من توافر الشروط القانونية نتيجة لميلاده لأب وطني. أو لكونه قد ولد خارج البلاد من أم وطنية وأب مجهول أو لا جنسية له^(٤١).

وقد ينازع الفرد الادارة لإساءتها استعمال سلطتها، وذلك في الحالات التي يكون فيها للإدارة سلطة تقديرية واسعة في منح الجنسية او منعها، بالرغم من توافر الشروط التي يتطلبها القانون، كما هو الحال بالنسبة للتجنس.

فيجوز لهذا الفرد في هذه الحالة ايضا الطعن في قرار الادارة برفض منح الجنسية. اذا كان القرار مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها. فتمتع الادارة بسلطة تقديرية بهذا الصدد لا يجعلها بمنأى عن رقابة القضاء الاداري، للتحقق من انها لم تستعمل هذه السلطة في غير الغرض الذي أعطيت لها من اجله^(٤٢).

ويلاحظ في هذه الصورة ان المنازعة تنصب مباشرة على الطعن في القرار الاداري الصادر في شأن جنسية الشخص، سواء كان هذا الطعن بطلب إلغاء القرار أو بالتعويض عنه أو بكليهما. ومثال ذلك القرار الصادر من وزير الداخلية بسحب الجنسية من شخص مولود لآب مصري، وهو غير جائز لان السلطة المختصة بسحب الجنسية هو مجلس الوزراء وليس وزير الداخلية، كما أن السحب لا يجوز ان يوقع على المواطن الاصيل، وانما



هو إجراء يُتَّخَذ في مواجهة الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية في وقت لاحق على الميلاد، كما انه لا يوقع الا خلال فترة الريبة، وفي هذه الحالة يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص^(٤٣).
ويختص القضاء الاداري - بلاخلاف -- بشأن هذه الصورة او المنازعة ويستند الطعن في القرار على عدم المشروعية، لعب اساءة السلطة او الانحراف بها او لعيب في الشكل او مخالفة القوانين والتعليمات او اللوائح او الخطأ في تطبيقها او تأويلها ويقع عبء الاثبات على الطاعن^(٤٤).

الفرع الثاني: صورة مسألة اولية

تثار المنازعة في الجنسية في هذه الصورة امام القضاء بوصفها مسألة اولية، يُلزم الفصل فيها تمهيدا لحسم الخصومة الاصلية المطروحة امامه، ويتعين في هذه الحالة بيان الجهة المختصة بالفصل في المسألة الاولية، ذلك ان المنازعة في الجنسية في هذه الصورة، قد تثار أمام القضاء الاداري او امام القضاء العادي^(٤٥).
فقد يطعن شخص في القرار الاداري الصادر بأبعاده امام المحاكم الادارية، ويستند في طعنه الى كونه من الوطنيين، ومن ثم فلا يجوز ابعاده وفي هذه الحالة تثار مسألة الجنسية بوصفها مسألة اولية، يتعين البت فيها اولا حتى يمكن في ضوء ذلك الفصل في الدعوى الاصلية^(٤٦). أو يطعن الشخص في القرار الصادر برفض تعيينه في إحدى الوظائف العامة لكونه اجنبيا، بينما يدعي هو انه وطني له حق تولي الوظائف العامة... وهكذا ففي هذه الاحوال يتوقف الفصل في الطلب الاصيل محل الطعن على البت في نقطة الجنسية كمسألة اولية^(٤٧).

وقد تثار المنازعة في الجنسية امام القضاء العادي (المدني)، كلما كان البت في الطلب الاصيل يقتضي تحديد القانون الواجب التطبيق وفقا لقاعدة الاسناد، التي تأخذ بمعيار الجنسية في تحديد هذا القانون، مثال ذلك بأن يثار نزاع بين الورثة حول التركة. فيدعي بعضهم بأن المورث وطنيا، مما يقتضي تطبيق القانون الوطني في شأن انصبة الميراث، في حين يدعي البعض الاخر العكس بأنه يتمتع بجنسية اجنبية، ومن ثم يكون لزاما على المحكمة الفصل في مسألة جنسية المورث، بوصفها مسألة اولية لازمة لحسم النزاع الاصيل المتعلق بتوزيع التركة. وقد يقتضي البت في ثبوت الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة في نظر هذا الطلب، كلما كان هذا الاختصاص يتوقف على جنسية الخصوم في الدعوى من مدعي او مدعى عليه^(٤٨).

وقد تثار مسألة الجنسية كمسألة اولية أمام القضاء الجنائي، مثال ذلك كون الجريمة التي يحاكم عليها الشخص جنائيا تتطلب توافر صفة الوطني في الجاني، فدفع المتهم بأنه ليس وطنيا وانما هو اجنبي، ومن امثلة هذه الجرائم في التشريع المصري جريمة الالتحاق بقوات العدو باعتبارها من اعمال الخيانة التي لا تقع الا من وطني. ويبدو ان من المستقر عليه في فقه القانون الجنائي بالنسبة لمثل هذه الجرائم، أن عبء اثبات كون الجاني مصريا إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام، لأنها مطالبة بإقامة الدليل على توافر كافة شروط الجريمة في حق المتهم^(٤٩).

الفرع الثالث: صورة الدعوى الاصلية

يقصد بالدعوى الاصلية او المجردة الدعوى، التي يخاصم فيها الفرد الدولة بصفة اصلية ومستقلة، ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية او نفيها^(٥٠). ويطلق على هذه الدعوى مسمى الاصلية او المجردة، لعدم ارتباط موضوعها بأي قرار اداري صادر في شأن جنسية الشخص، كما انها تقام بصفة مستقلة، إذ هي لا تنفرع عن اي نزاع اصلي قائم امام القضاء^(٥١).

وقد ثار الجدل في فرنسا حول امكانية قبول هذه الدعوى امام القضاء، اذ أحتج منكروها بتخلف شرط المصلحة في هذه الدعوى، طالما لا يوجد نزاع قائم حول جنسية الشخص رافع تلك الدعوى، وبالتالي تبدو الدعوى المجردة وكأنها بمثابة طلب فتوى او استشارة من القضاء، بينما دور القاضي هو الفصل في المنازعات.



غير ان جانبا كبيرا من الفقه ، قد أيد إمكانية رفع دعوى الاعتراف بالجنسية على اساس ان المصلحة في الالتجاء الى القضاء يمكن ان تكون مجرد مصلحة معنوية او ادبية، تتمثل في احقية الشخص في تحديد وضعه بالنسبة للجنسية، ومن حيث كونه متمتعا او غير متمتع بها، كما ان هذه الدعوى تبدو بمثابة دعوى وقائية، يمكن ان يقيمها الفرد توقيا للنزاع الذي قد يثار مستقبلا حول تمتعه او عدم تمتعه بجنسية الدولة^(٥٢). وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف اذ اقر في تشريع الجنسية الفرنسية الصادر عام ١٩٤٥ ، إمكانية رفع الدعوى الاصلية بالجنسية، والتي يكون موضوعها المباشر تمتع الفرد بالجنسية الفرنسية او عدم تمتعه بها^(٥٣).

اما في مصر فقد اختلف الفقه حول الشروط المتطلبة لرفع هذه الدعوى، ولكن اتجه الرأي الغالب الى قبولها في اوسع نطاق، على اساس انها تحمي الحق الذاتي في الجنسية، فلا تنقيد بقيام نزاع حول جنسية الشخص او ترتبط بصور قرار اداري في شأن جنسيته او بمواعيد معينة لإقامتها، طالما انها بمثابة دعوى وقائية يكفي لقبولها توافر المصلحة المحتملة^(٥٤).

ويلاحظ ان من المستقر عليه ان الدعوى المجردة بالجنسية، يجب ان تنصب على الجنسية الوطنية، اي يكون موضوعها طلب الاعتراف بتمتع او عدم تمتع الشخص بجنسية الدولة . فلا تقبل هذه الدعوى إذا انصب موضوعها على طلب الاعتراف للشخص بجنسية اجنبية معينة او بأنه عديم الجنسية، وهذا ما أخذ به في فرنسا^(٥٥). وهذا ما أقره القضاء الاداري في مصر اعتدادا بأن ولاية القضاء في صدد الدعوى المجردة بالجنسية، انما تقتصر على الحكم بثبوت او عدم ثبوت الجنسية الوطنية لرافع الدعوى^(٥٦). هذا من جهة ومن جهة اخرى ومن المتفق عليه ان رافع الدعوى المجردة بالجنسية، يجب ان يكون هو الشخص الذي يطلب الاعتراف بوضعه بالنسبة للجنسية الوطنية، فلا تقبل هذه الدعوى من الغير ((لانعدام الصفة لديه في رفعها، إذ انها تحمي الحق الذاتي او الشخصي في الجنسية، وصاحب الصفة في رفع الدعوى هو صاحب الحق الذي تحميه))^(٥٧).
ويلاحظ ايضا ان الطرف الاخر الذي يخاصمه الفرد في الدعوى المجردة بالجنسية، هو الدولة ذاتها، طالما ان الطلب في هذه الدعوى ينصب على الجنسية الوطنية، وتكون الجهة الممثلة للدولة في هذا المقام هي وزارة الداخلية، وعدها الجهة القائمة على الاختصاص الاداري بشؤون الجنسية . فلا يُقبل من ثم رفع هذه الدعوى ضد جهة اخرى او على احد الافراد^(٥٨).

المطلب الثاني: مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية

ان مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية، تعني انه يتم توزيع الاختصاص بنظر هذه المنازعات بين القضاء العادي والقضاء الاداري، وهذه المشكلة تعاني منها بعض الدول، والسبب في ذلك هو عدم وجود نص تشريعي يحسم الامر، في اي من القضائين يختص بصورة مطلقة في نظر منازعات الجنسية دون سواه. وهذا الامر يستدعي تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول هذه المشكلة في بعض الدول العربية ، وفي الثاني نبين موقف القضاء في العراق.

الفرع الاول: موقف القضاء في بعض الدول العربية

تذهب بعض الدول العربية الى توزيع منازعات الجنسية بين القضاء العادي والقضاء الاداري، وهذا الامر قد يؤدي الى وجود بعض المشاكل الناتجة عن هذا التوزيع. ومن اجل تسليط الضوء على هذه المشكلة، سوف نأخذ امثله من بعض الدول العربية التي اخذت بازواجية القضاء في نظر منازعات الجنسية، وهي كل من لبنان وسوريا والاردن وجمهورية مصر العربية.

ففي لبنان، يجد المنتبع ان منازعات الجنسية قد مرت بمراحل مختلفة، فقبل استقلال لبنان كانت هناك لجنة تسمى (لجنة الجنسيات)، وكانت هذه الاخيرة هي المختصة بالفصل في منازعات الجنسية اللبنانية. وبعد الغاء



اللجنة المتقدمة، انتقل الاختصاص الى المحاكم المختلطة اللبنانية. وبعد الغاء المحاكم المختلطة اللبنانية في ١٩٤٩/١٢/٣١، انتقل الاختصاص الى القضاء العادي اللبناني، اذ اصبح الاخير هو صاحب الولاية الاصلية في منازعات الجنسية^(٥٩).

وإذا كان الاصل العام هو من اختصاص القضاء العادي اللبناني بنظر منازعات الجنسية، فانه خروجاً على هذا الاصل، يختص القضاء الاداري اللبناني بنظر منازعات الجنسية في بعض الاحيان، وذلك كلما كان مدار النزاع قراراً ادارياً، بمعنى اخر انه يجب ان لا يفهم مما تقدم ان اختصاص المحكمة الابتدائية هنا يمتد ليشمل الأعمال الادارية التي تتخذ صورة المراسيم او القرارات الصريحة والضمنية المتعلقة بالجنسية. كمراسيم التجنس ومراسيم الاعتبار ومراسيم سحب الجنسية واسقاطها. فامر النظر بشرعية هذه المراسيم يخرج بصورة مطلقة عن صلاحية القضاء العادي الذي لا يملك ولاية الرقابة على تصرفات واعمال السلطة التنفيذية العليا، عملاً بقاعدة دستورية راسخة هي (قاعدة الفصل بين السلطات واستقلالها) وهذه الرقابة تعود للقضاء الاداري، وبالتحديد لمجلس شوري الدولة، الذي يقتصر دوره على التحقق من شرعية المراسيم او عدم شرعيتها، كلما كان باب المراجعة مفتوحاً بشأنها^(٦٠).

وبعبارة اخرى ((لما كانت الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يعلق بها كسباً وفقدان قرارات ذات طبيعة ادارية تصدر عن السلطة التنفيذية، فان هناك استثناء يرد على هذا الاصل. ومؤدى هذا الاستثناء انه يخرج من اختصاص القضاء العادي الاعمال الادارية التي تتخذ صورة مراسيم او قرارات متعلقة بالجنسية، صريحة كانت او ضمنية وعلى ذلك يخرج بصورة مطلقة من اختصاص القضاء العادي، الرقابة على مراسيم التجنس او مراسيم سحب الجنسية او اسقاطها او مراسيم الاعتبار. وتكون الرقابة على هذه الاعمال لمجلس شوري الدولة وحده. هذا ويجوز ايضاً ان تبت المحاكم الجزائية - على سبيل الاستثناء - في مسألة الجنسية التي تثار امامها في صورة دفع اثناء نظر دعوى جنائية^(٦١))).

ومما تقدم يُستفاد ان هناك اصلاً ترد عليه استثناءات. فما هو الاصل؟ وما هو الاستثناء؟ الاصل هو ان القضاء العادي وتحديد المحكمة الابتدائية، هو المختص بنظر جميع دعاوى الجنسية. ويبدو ان الذي دفع المشرع اللبناني الى تبني هذا الحل هو تقليده لما عليه العمل في القانون الفرنسي، ولاعتقاده بان الجنسية على ارتباط وثيق بحالة الاشخاص التي يختص بها القضاء العادي بوصفه القضاء الطبيعي في مسائل الاحوال الشخصية^(٦٢). اما الاستثناء فهو ان يختص القضاء الاداري اللبناني بنظر منازعات الجنسية في بعض الاحيان.

وفي سوريا، فقد اتبع المشرع في بادئ عهده بتنظيم احكام الجنسية السورية، المنهج الذي كان معمولاً به في ظل التشريع العثماني لفض منازعات الجنسية، فلقد اقام المندوب السامي بموجب القرار رقم (١٨٢٤) في ١٧/شباط/عام ١٩٢٨ في المفوضية العليا، لجنة للجنسيات لتحديد جنسية الافراد الذين يدعون جنسية او حماية اجنبية ما. وكان اختصاص هذه اللجنة عاماً وشاملاً، فكانت المرجع الوحيد للفصل في منازعات الجنسية، وكان على المحاكم اذا ما أُثير نزاع حول جنسية احد المختصين امامها، ان توقف النظر في الدعوى الاصلية ريثما يبت في هذا النزاع من قِبَل اللجنة. الا ان اللجوء الى اللجنة لم يكن متيسراً لكل فرد، اذ انها لم تكن تنظر في القضايا التي ترفع اليها من المندوب السامي. كما ان قراراتها لم تكن تُنفَّذ إلا اذا صدقت من قِبَل هذا المندوب. فإن تم تصديقها غدت نهائية ومُقيّدة لكافة المراجع القضائية في البلاد^(٦٣).

ومع مرور الزمن فقد صادفت هذه اللجنة الكثير من الصعوبات والمشاكل نظراً للأوضاع المتعلقة بها، الامر الذي استدعى تعديل تشكيل اللجنة وطرق مراجعتها. ولكن مع ذلك لم يكن كافياً لفض تلك القضايا بالسرعة والتجرد اللازمين، مما كان لا بد معه من إلغاء هذه اللجنة^(٦٤).

ثم اصبح القضاء المدني السوري بعد الغاء لجنة الجنسيات، هو المختص بالفصل في منازعات الجنسية. وذلك عن طريق جهتين قضائيتين مختصتين بنظر منازعات الجنسية، وذلك بوصفها مسألة اولية هما



القضاء المختلط السوري، اذا ما تعلق الامر بجنسية اجنبية، والقضاء المدني السوري اذا ما تعلق الامر بالجنسية السورية . واستمر الوضع على ما هو عليه ،حتى استقلال سوريا عام ١٩٤٦، الامر الذي ادى الى إلغاء المحاكم المختلطة السورية ، وإحالة جميع المنازعات المنظورة امامها الى المحاكم السورية. وبذلك اصبحت المحاكم السورية الوطنية المدنية منها والجزائية، مختصة وحدها للفصل في منازعات الجنسية، عندما تكون هذه المنازعات بمثابة مسألة اولية يتوقف على الفصل فيها، حل موضوع الدعوى القائمة امام المحكمة^(٦٥).

وقد اكد المشرع السوري فيما بعد وعند تنظيمه احكام الجنسية السورية اختصاص المحاكم المدنية فنص في المادة (١٨) من القانون رقم (٩٨) في ٢١ / ايار/ عام ١٩٥١ على ذلك بقوله: ((تفصل المحاكم البدائية المدنية في المنازعات المتعلقة بالجنسية))، وقد كرر المشرع هذا النص في المادة(١٨) من المرسوم التشريعي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٣، وبذلك غدت المحاكم البدائية المدنية هي المرجع المختص بالنظر في منازعات الجنسية.

إلا ان المشرع السوري قد أدخل تعديلات كثيرة على قواعد الاختصاص القضائي في قضايا الجنسية، إنتهت بنقل الاختصاص تدريجيا من القضاء العادي الى القضاء الاداري، اذ صدر القانون السوري رقم (٤٩٢) لعام ١٩٥٧ ومنح القضاء الاداري حق النظر في الطعون المرفوعة اليه، وذلك بخصوص مراسيم التجريد من الجنسية^(٦٦).

وهكذا فقد اصبح الاختصاص في منازعات الجنسية مشتركا ، اذ يحق للقضاء العادي الفصل في بعضها، ويحق للقضاء الاداري ايضا الفصل في بعضها الاخر .

وقد صدر قانون الجنسية السورية الجديد والنافذ حاليا رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ ،وقد سار هذا القانون في مسار جديد اذ جعل القضاء الاداري السوري ، هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الجنسية . إذ تنص المادة (٢٨) منه على إن ((يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية)).

إن النص السابق يثير سؤالا ، هل يعني حرمان القضاء العادي السوري ، من الفصل في منازعات الجنسية في أية صورة كانت ، أم أن للقضاء العادي السوري مجال لحسم منازعات الجنسية التي عسى ان تُطرح امامه؟

واجابة على التساؤل السابق، يذهب جانب من الفقه السوري الى القول ،بان المحكمة المدنية السورية، يتعين عليها وقف الفصل في منازعة الجنسية المعنية، سواء أكان مدار النزاع هو الجنسية السورية او الاجنبية ،كلما كان هناك نزاع جدي حول الجنسية المعنية ، وطنية كانت أم اجنبية ، اما إذا كان النزاع المثار امامها غير جدي ،فمن حقها السير في نظر الدعوى المعنية والحكم فيها نظرا لعدم جدية النزاع حول الجنسية المعنية، أي نظرا لثبوت الجنسية المعنية امامها^(٦٧).

وفي الاردن، فان من حق القضاء الاردني حسم منازعات الجنسية، إلا إنه لا توجد جهة قضائية واحدة مختصة بحسم جميع منازعات الجنسية، بل توجد في الاردن جهتان قضائيتان ، لكل جهة منهما نصيب من منازعات الجنسية، وهاتان الجهتان هما محكمة العدل (العليا) ، والقضاء العادي^(٦٨).

وقد نصت الفقرة (و) من البند الثالث من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢، على اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا على انه: ((في الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات الادارية، وبشرط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين أو الانظمة أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، ويعد في حكم القرارات الادارية ، رفض السلطة الادارية او امتناعها عن إتخاذ أي قرار من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين والانظمة)).



وبناء على هذا النص فان محكمة العدل العليا، تختص بدعوى الجنسية في حالة صدور قرار من وزير الداخلية، بمنح شهادة الجنسية الاردنية أو الامتناع عن إعطائها او رفض منحها، وهذا يعني حرمان القضاء العادي من النظر في دعاوى الجنسية بشأن القرارات الادارية الصادرة من وزير الداخلية بهذا الخصوص. وقد نظرت محكمة العدل العليا بناء على النص المذكور عددا من القضايا الخاصة بالجنسية ، وألغت بعضا من القرارات التي اصدرها مجلس الوزراء أو وزير الداخلية^(٦٩).

أما القضاء العادي الاردني، فانه يختص بنظر الدعوى المجردة أي الدعوى الاصلية، التي تتعلق بثبوت الجنسية لفرد معين او فقده لها او نفيها عنه. وإن محاكم البداية هي المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى نظرا لشمول ولايتها لكل مسألة لم ينص قانون من القوانين على اخراجها من اختصاصها^(٧٠).

كما يختص القضاء المدني الأردني بنظر نزاع الجنسية، اذا ما اتخذ هذا النزاع صورة مسألة عارضة او اولية بمعنى آخر ((قد تثار الدعوى بصفة تبعية لنزاع اصلي معروض امام القضاء العادي، ويتوقف الفصل في النزاع الأصلي على الفصل في الجنسية، فمن هي الجهة المختصة في الفصل في موضوع الجنسية؟ فقد يثار النزاع المتعلق بجنسية شخص معين بصفة تبعية أمام المحكمة الابتدائية، ويتوقف الفصل في القضية الأصلية على البت في المسألة التبعية المتعلقة بإثبات الجنسية أونفيها. ومثال ذلك، إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية للمطالبة بقسمة تركة فيدفع أحد الخصوم بأن الطرف الآخر ليس أردنيا، فلا بد من الفصل في جنسية هذا الشخص قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى الأصلية المتعلقة بالتركة))^(٧١).

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن المحكمة المدنية الأردنية، التي تفصل في الدعوى الأصلية ، لها الحق في التصدي للفصل في المسألة العارضة (الجنسية)، وذلك إذا لم يكن ثم نزاع جدي حول الجنسية المعنية. أما إذا كان هناك نزاع جدي حول الجنسية المعنية، فيتعين على المحكمة المدنية المعنية، إحالة نزاع الجنسية للمحكمة الأردنية المختصة وهي محكمة البداية^(٧٢).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى وجوب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان هناك قرار إداري من وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية أو رفض منحها أو امتناعه عن إصدار قرار بشأنها، هنا يتعين على المحكمة المدنية المعنية وقف النظر في الدعوى، لحين قيام محكمة العدل العليا بالفصل في النزاع الدائر حول هذا القرار. وفي ضوء الحكم المرتقب صدوره من هذه المحكمة، يمكن للمحكمة المدنية الأردنية الفصل في النزاع الأصلي المعروض عليها، والمطلوب منها الحكم فيه^(٧٣).

أما الفرض الثاني: وهو حالة عدم وجود قرار إداري من وزير الداخلية بمنح الجنسية أو رفض منحها أو امتناعه عن إصدار قرار بشأنها. ففي هذه الحالة يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في جنسية الشخص. وهنا تختص المحكمة الابتدائية في الفصل في الدفع بالجنسية ما دام لازماً للفصل في الدعوى الأصلية. أما إذا كان الأمر لا يتعلق بإثبات الجنسية دائما بإبراز شهادة الجنسية الأردنية أو جواز السفر الأردني، فتستطيع المحكمة (الابتدائية...) البت في الموضوع بتقديم شهادة الجنسية الأردنية أو جواز السفر الأردني^(٧٤).

ومن المحتمل أن يثار نزاع حول الجنسية، وذلك أمام المحاكم الجزائية الأردنية ولهذا النزاع طبيعة تبعية أو عارضة كما لو قدم شخص معين أمام محكمة الجزاء بحجة مخالفته قانون الإقامة، فدفع بأنه شخص أردني ولا يسري عليه قانون الإقامة الذي يختص بالأجانب فقط... فهل تستطيع المحكمة في مثل هذه الأحوال التي أثير موضوع الجنسية فيها بصورة تبعية لا أصلية أن تبت في النزاع القائم حول الجنسية؟ أم عليها أن توقف الدعوى الأصلية وتنتظر صدور قرار من السلطة المختصة؟

هناك رأي يذهب، إلى القول بأن المحكمة الجنائية التي تنظر النزاع الأصلي ، عليها أن تحسم نزاع الجنسية العارض ، إذا كان الأمر ظاهراً للغاية بحيث لا يحتاج إلى إحالته إلى محكمة البداية المختصة أصلاً بمنازعات



الجنسية. وعلى العكس من ذلك ، فمن الواجب على هذه المحكمة إحالة نزاع الجنسية إلى المحكمة المختصة إذا لم يكن الأمر ظاهراً^(٧٥).

بينما ذهب رأي آخر إلى القول ، بوجود وقف الدعوى الأصلية إحتراماً لولاية محكمة العدل العليا الأردنية مع إنتظار حكمها المرتقب والاهتداء به في حسم الموضوع الأصلي. أما حالة عدم وجود قرار إداري، فيجب إحالة الأمر لمحكمة البداية للفصل في نزاع الجنسية^(٧٦).

ونحن نؤيد الرأي الأول في أن المحكمة الجنائية التي تنظر النزاع الأصلي. يجب عليها أن تحسم نزاع الجنسية العارض، إذا كان الأمر ظاهراً واضحاً للغاية لا لبس فيه ولا يحتاج إلى إحالته إلى محكمة البداية المختصة أصلاً بمنازعات الجنسية، وذلك من أجل حسم القضية الأصلية بالسرعة الممكنة إحقاقاً للحق وتطبيقاً للعدالة دون إطالة في حسم القضية لا مبرر لها. أما إذا لم يكن الأمر ظاهراً ويشوبه الغموض فهنا يصبح من الواجب على المحكمة الجنائية إحالة نزاع الجنسية إلى محكمة البداية المختصة.

وفي مصر، فإنه لم يكن النظام القضائي المصري مزدوجاً، قبل إنشاء مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦ بالقانون رقم (١١٢)، ولم تكن هناك ثمة مشكلة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية، إذ كان القضاء العادي هو الذي يفصل في هذه المنازعات، ولكن بعد أن تم إنشاء مجلس الدولة المصري، ثار التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية، وهل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري.

وقد حاول المشرع المصري أن يسد الفراغ التشريعي بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠، ولكنه جاء كسابقه خالياً من أي نص يحدد جهة القضاء المختصة اكتفاءً بالقواعد العامة في توزيع الولاية بين جهتي القضاء العادي والإداري ، إلا أنه قد تم حسم الأمر بدرجة كبيرة عام ١٩٥٩، حينما صدر قانون مجلس الدولة رقم (٥٥)، حيث خص القضاء الإداري المصري بنظر منازعات الجنسية. وفي آخر المطاف جاء القانون رقم (٤٧) لعام ١٩٧٢ حاسماً الأمر برمته، إذ أصبح القضاء الإداري المصري هو المختص دون غيره بنظر كافة منازعات الجنسية^(٧٧).

وقد نصت المادة (١٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن ((تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية... (سابقاً) دعاوى الجنسية. ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح)).

ان مؤدى هذا النص هو إختصاص المحاكم الإدارية دون غيرها بكافة منازعات الجنسية أي كانت الصورة التي تتخذها، وما إذا كانت صورة الطعن في قرار إداري أو صورة الدعوى الأصلية أوفيماً لو طرحت على القضاء بوصفها مجرد مسألة اولية. كل ما في الأمر هو أنه لو إتخذت دعوى الجنسية صورة طلب إلغاء قرار إداري نهائي، فإنه يتعين في هذه الحالة فقط أن يكون مرجع الطعن هو عدم الإختصاص أو العيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة، ومن الواضح أن المشرع قد نزع إختصاص القضاء العادي بالدعوى الأصلية، والتي أصبح الإختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية دون غيرها^(٧٨).

ان إختصاص المحاكم الإدارية دون غيرها بكافة منازعات الجنسية، لم يحل دون وجود خلاف حول مسألتين، الاولى هي مدى حق القاضي الجنائي في حسم منازعات الجنسية المصرية، والثانية هي مدى حق القاضي الإداري في حسم منازعات الجنسية الأجنبية.



فيما يتعلق بالمسألة الاولى، فإنه إذا ما طرحت على محكمة جنائية مصرية مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية، فمن حق هذه المحكمة - حسب إتجاه فقهي معين - أن تتصدى لحسم النزاع الدائر حول جنسية المتهم تمهيداً للفصل في الاتهام المعروض عليها.^(٧٩)

بينما هناك إتجاه فقهي آخر في مصر، يرى أنصاره، وجوب وقف الدعوى الجنائية لحين قيام مجلس الدولة المصري بالفصل في المنازعة الإدارية، التي يختص الأخير بها إختصاصاً إستثنائياً.^(٨٠) وقد يترتب على مثل هذا الخلاف الكثير من المشاكل من الناحية العملية، وقد توقع البعض حدوث مثل هذه المشاكل، وأشار إليها ولكن بطريقة ضمنية، إذ أفاد أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في مسألة الجنسية هو حكم ليس له أية حجية أمام مجلس الدولة المصري، حيث يحق للأخير الفصل في مسألة الجنسية والتي عسى أن تطرح عليه لاحقاً بما يتفق مع الواقع، ودون التزام بالحكم الجنائي الذي سبق له أن فصل في هذه المسألة بوصفها مسألة أولية.^(٨١)

ومن كل ما تقدم يتضح مدى ضرورة منح القضاء الإداري المصري سلطة كاملة في هذا الجانب، وعده صاحب الإختصاص الإستثنائي ومنع القضاء الجنائي من الفصل في منازعة الجنسية، بوصفها مسألة أولية حرصاً على توحيد المبادئ والحلول.

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي مدى حق القاضي الإداري في حسم منازعات الجنسية الأجنبية، فيذهب جانب من الفقه المصري إلى أن ((الإلتزام المستمد من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري لعام ١٩٧٢، والمادة (١٦) من قانون السلطة القضائية لعام ١٩٧٢ يقتضي التقيد به على العلاقة فيما بين جهات القضاء المصري فقط. وعلى ذلك فلا يعمل به في خصوص إثارة مسائل الجنسية كمسألة أولية، في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، التي تعرض أمام القضاء المصري)).^(٨٢)

الفرع الثاني: موقف القضاء في العراق

ذكرنا في المبحث الأول، أن القضاء العراقي في فترة الحكم السابق، قد ذهب الى عد منازعات الجنسية من اعمال السيادة، وهذا ما دفعه الى إخراجها من ولاية القضاء العراقي . ورغم ذلك فإنه لايمنع انه في الفترة السابقة على الحكم الشمولي، كانت منازعة الجنسية محلاً لإختصاص القضاء العراقي.

اذ قبل القضاء العراقي الاختصاص لنفسه في منازعات الجنسية، كونه لم يرى في ذلك مساس بأعمال السيادة، وانما يرى فيه طلب الاستفادة من حكم القانون والاعتراف للفرد بحق مقرر له بموجبه، كقرار محكمة التمييز رقم (١٥٦/حقوقية ثانية/١٩٧٠ بتاريخ ٢٢/١/١٩٧٠) المتضمن الحكم ضد وزير الداخلية بشأن جنسية التأسيس. وكذلك قرار محكمة التمييز في القضية رقم (٤٠٨ ح/١٩٦٤ بتاريخ ٥/٥/١٩٦٤)، المتضمن تصديق قرار محكمة بداءة خانقين ضد وزير الداخلية اضافة لوظيفته ومنع معارضته لجنسية المدعي (ق)، الذي كان ينازعه في جنسيته وينكرها عليه بزعم انه إيراني الجنسية. وكذلك قرار محكمة التمييز رقم (٦٥/ح/١٩٤٨ الصادر في ٩/٥/١٩٦٦)، والذي جاء فيه ان اعطاء الجنسية العراقية او الامتناع عن منحها، او اسقاطها عن العراقي او الاجنبي لا يعد من اعمال السيادة، بل هو قرار اداري يخضع لرقابة القضاء العراقي.^(٨٣)

وقد يثار النزاع في العراق بين الفرد والدولة بشأن تمتعه بجنسيتها او عدم تمتعه بها، كما قد يثار النزاع بين الافراد انفسهم بشأن اثبات الجنسية او نفيها عن شخص معين دون ان تكون الدولة طرفاً في النزاع، ومثل هذه المنازعات قد تختص بها المحاكم المدنية او المحاكم الجزائية.^(٨٤)

فإذا ما أُثيرَ النزاع امام المحاكم الجزائية (الجنائية)، كما لو اكتسب فرد معين الجنسية العراقية عن طريق شهادات مزورة، او بإثبات بعض الوقائع التي يترتب عليها اكتساب او فقد الجنسية، او كان الاثبات مستندا الى الادلاء بأقوال كاذبة او استعمال شهادة جنسية خاصة بشخص اخر، واكتشف امر هذا الفرد، فهنا يحال للمحاكم



الجزائية بغية تقديمه للمحكمة، ثم توقع العقوبة المناسبة عليه ، فضلا عن حق جهة الادارة المختصة في سحب و ابطال الجنسية العراقية عنه^(٨٥)

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من قانون الجنسية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من ابدى امام السلطات المختصة اقوالا كاذبة او قدم اليها اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد اثبات الجنسية العراقية له أو لغيره او بقصد نفيها عنه او عن غيره ((^(٨٦)

وقد تكون قضية الجنسية عرضية امام محكمة الجزاء ايضا. كما لو أُحيل شخص امام محكمة الجزاء لمخالفته قانون الإقامة ، وإدعى بطلب عارض انه يحمل الجنسية العراقية ففي مثل هذه الاحوال، هل تستطيع المحكمة ان تثبت في النزاع الدائر حول الجنسية ؟ أم توقف الدعوى وتنتظر صدور قرار من السلطة المختصة... ؟ وقد عُرِضَ مثل هذا الموضوع على القضاء العراقي امام محكمة الجزاء لمخالفة احد الاشخاص لقانون الإقامة، فدفع المتهم بأنه عراقي الجنسية وبهذا قد أفرجت عنه المحكمة، الا ان محكمة الجزاء الكبرى للواء دبالى قد نقضت الحكم، بحجة ان حاكم الجزاء ليس من اختصاصه اثبات جنسية شخص، بل عليه ان يكلف المدعي بمراجعة الجهات المختصة لإثبات جنسيته.^(٨٧)

وقد ذهب اتجاه من الفقه العراقي الى ضرورة التمييز بين صورتين: فقد تكون جنسية المتهم ظاهرة، كما لو كان يحمل شهادة تفيد تمتعه بالجنسية العراقية، هنا يحق لهذه المحكمة - وفقا لوجهة هذا الرأي - ان تفصل في المسألة العارضة حول الجنسية المتنازع عليها، وذلك تمهيدا للفصل في التهمة المعروضة عليها. وعلى العكس من ذلك، فإذا لم يكن الامر بمثل هذا الوضوح، فمن الضروري إحالة الامر للمحكمة المختصة للفصل في الجنسية.^(٨٨)

في حين يذهب اتجاه اخر في الفقه العراقي، الى وجوب قيام المحكمة الجزائية المعنية بوقف الدعوى، مع إحالة الشق المتعلق بالجنسية الى المحكمة المختصة ، او بتكليف المتهم بتحريك دعواه حول جنسيته التي يدعيها امام المحكمة المختصة.^(٨٩)

ويبدو ان الاتجاه الاول اولى بالتأييد، لانه يمنع الغش والتحايل من جانب المتهم . فقد يدعي المتهم انه عراقي الجنسية للهروب من العقوبة ، كما انه في حالة إحالة نزاع الجنسية الى محكمة البداية، قد يترتب على ذلك إطالة امد النزاع ، لان الفصل في الجنسية المتنازع حولها يحتاج الى وقت طويل ، وهذا يستتبع تعطل الفصل في الشق الجنائي ، لحين الفصل في مسألة الجنسية . واثناء ذلك قد يهرب المتهم من اقليم العراق. وحينئذ لا يكون للحكم الصادر في مسألة الجنسية اية فائدة عملية . عليه فإذا كان واقع الحال يفيد ان المتهم اجنبي الجنسية، فيتعين على المحكمة الجزائية ، الفصل بنفسها في مسألة الجنسية تمهيدا للفصل في التهمة المعروضة عليها. وعلى العكس من ذلك، اذا كانت جنسية المتهم المعني غير واضحة بشكل تام ، فالأصوب إحالة النزاع حول هذه الاخيرة لمحكمة البداية المختصة بوصفها صاحبة الولاية في الحكم في هذه المسألة. ومع ذلك فإن هذا الاتجاه يكتنفه العيب ويكمن في قوله ، ان الحكم الصادر في مسألة الجنسية لن تكون له اية حجية الا بالنسبة للدعوى التي صدر فيها .^(٩٠) والحقيقة هذا الشق من الرأي السابق مردود، اذ من الثابت ان حجية الاحكام بشكل عام نسبية كونها تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع الذي صدر الحكم في شأنهم دون ان تتعداهم الى الغير، كما انها تفترض وحدة محل النزاع وسببه، فنطاق الحجية وفقا لهذا المعنى يتحدد بوحدة الخصوم والمحل والسبب، وتطبيق الحجية النسبية في مجال الاحكام الصادرة في شأن الجنسية يؤدي الى عدم الاعتراف بالحكم الصادر في شأن جنسية شخص معين باي اثر في غير المنازعة التي تم الفصل فيها، وعلى هذا النحو فاذا كان الحكم قد قضى بثبوت الصفة الوطنية للشخص الذي كانت جنسيته محلا للنزاع فان اعمال هذا المبدأ لا يمنع من انكار هذه الصفة على نفس الشخص بمقتضى حكم اخر صادر في منازعة اخرى، ومثل هذه النتيجة التي يؤدي اليها مبدا نسبية اثر الاحكام



تتعارض دون شك مع رابطة الجنسية التي تعد صفة قانونية في الشخص، والتي تنشأ وتنقضي بحكم القانون ومن ثم فهي اما ان تتوافر في الشخص او تنعدم، اذ ليس من المقبول ان تختلف صفة الشخص من دعوى الى اخرى، وازاء هذه النتائج الغير منطقية التي يؤدي اليها مبدا الحجية النسبية للأحكام في مجال الجنسية، فقد حرصت غالبية التشريعات الحديثة على تأكيد الحجية المطلقة لأحكام الجنسية ومن هذه التشريعات تشريع الجنسية الفرنسي و المصري و السوري، والتي نصت صراحة على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بمسائل الجنسية وعلى هذا الاتجاه استقر العمل في القضاء المقارن. اما المشرع العراقي فلم ينص صراحة على ذلك، و الحقيقة ان القاعدة العامة تقضي بالحجية المطلقة لأحكام الجنسية مع وحدة الاطراف و السبب و الموضوع فأحكام الجنسية لها حجية مطلقة بالصفة الوطنية للشخص المتعلقة به ولا يمكن اقامة دعوى اخرى وانكار الصفة الوطنية عن نفس السبب الذي اقيمت عليه الدعوى الاولى.

و السؤال الذي يثار هنا انه في حالة اعتمدت المحكمة على واقع الحال و ظاهره واعتبرت المتهم اجنبيا، ومن ثم حكمت عليه بعقوبة معينة مفيدة للحرية، ثم بعد ذلك حكمت محكمة البداية المختصة بنظر منازعات الجنسية، بأنه عراقي الجنسية، الا يجافي ذلك اعتبارات العدالة...؟

ومن الممكن ان يكون النزاع بشأن قضية متعلقة بالجنسية عرضيا، قد تُثار اثناء نظر المحكمة طلبا اصليا على شكل دعوى اصلية. ويحصل ذلك غالبا في قضايا الاحوال الشخصية. كما لو حصل نزاع بين زوجين ، وادعى كل واحد منهما بأنه يحمل جنسية مختلفة عن الاخر. او كان هناك توزيع تركة متوفى وأثيرت قضية جنسية أحد الورثة كونه غير عراقي مثلا، لغرض حرمانه من الإرث... في هذه الامور العارضة لا يحق للمحكمة التي تنتظر بالطلب الاصلي ، ان تنتظر في الطلب العارض مرة واحدة، الا اذا كانت هذه المحكمة التي تنتظر بالطلب الاصلي هي محكمة البداية. لان الطلب العارض بخصوص قضايا الجنسية لا يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية. وهذا ما تنص عليه المادة (١/٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. والمحكمة الاصلية تُفهم هذا الشخص بضرورة مراجعة محكمة البداية لأثبات جنسيته العراقية. اما اذا كان الشخص الذي أثيرت قضية جنسيته عرضيا، يحمل شهادة الجنسية العراقية فعلا وبيده ، فللمحكمة التي تنتظر في الطلب الاصلي ان تأخذ بها ولا تطلب منه مراجعة المحكمة المختصة لان الشهادة تعتبر حجة على الناس كافة ، الا اذا طُعن بها عن طريق التزوير.^(٩١)

أن هذا الرأي جدير بالتأييد بالنظر لقيامه على اساس منطقي وسليم، فإذا كان النزاع المثار حول الجنسية المعنية غير جدي، فلا ضرورة لإحالة النزاع الى محكمة البداية. ولكن على العكس من ذلك، اذا كان النزاع المعني حول الجنسية جديا، فمن الضروري وقف السير في الدعوى الاصلية ، وإفهام الخصم المعني بوجوب مراجعة محكمة البداية، لاستصدار حكم قضائي منها يحدد جنسيته . وفي ضوء هذا الحكم المرتقب، سوف تقوم المحكمة الموضوعية بالفصل في الطلب الاصلي المعروض عليها.

وفي ظل التغييرات الدستورية والقانونية التي شهدتها العراق بعد عام ٢٠٠٣، ومنها قرار مجلس الحكم العراقي.^(٩٢) والذي يقضي ((بالغاء كافة التشريعات والقرارات الادارية التي تمنع على القضاء العراقي النظر في قضايا الجنسية، والاناطة بهذا القضاء سلطة النظر في هذه القضايا وفقا لولايته الرسمية)).

وكذلك دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥، حيث جاءت المادة (١٠٠) منه لتقضي بحضر النص في القوانين على تحصيل أي عمل او قرار اداري من الطعن القضائي.^(٩٣)

ثم جاء قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وفي نص المادة (١٩) منه والتي نصت على انه (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون).



ورغم التحولات الدستورية والقانونية السالفة الذكر والتي اعادت الحق الى نصابه، التي قضت باختصاص القضاء بالنظر بصورة اصلية في النزاع المتعلق بالجنسية، بعدما كان ممنوعا من ذلك . الا ان السؤال الذي يُثار هنا، من هي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية العراقية النافذ...؟ هل تختص المحاكم الادارية بنظر هذه المنازعات بصورة انفرادية كما هو ظاهر نص المادة (١٩) السالف ذكرها، أم أن القضاء العادي يشترك مع القضاء الاداري في نظر هذه المنازعات...؟

إن ظاهر نص المادة (١٩) المذكورة لم يفيد اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى الجنسية، على نحو يفيد اقتصارها على الدعاوى التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الادارية. بل شمل كل صور المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية. وإذا كان النص المذكور يقيد اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الادارية، فما هو حال الدعوى الناشئة عن منازعة حدثت بشأن جنسية شخص قد تتخذ صورة مسألة اولية، او عن منازعة تتخذ صورة الدعوى الاصلية او المجردة...؟

فقد يستدعي الامر عن اثبات اكتساب الجنسية وفقدانها ابراز بعض الوثائق، او اثبات بعض الوقائع التي تدل على ثبوت كسب الجنسية وفقدانها، وقد يكون الاثبات مستندا الى الادلاء بأقوال كاذبة او ابراز بيانات مزورة. وان مثل هذا الامر يستلزم ايقاع العقاب بالشخص المخالف وهو من اختصاص المحاكم الجزائية. او قد يُعرض شخص امام القاضي بحجة مخالفته قانون الإقامة باعتباره شخصا اجنبيا، فيدفع امام القاضي بأنه شخص عراقي ولا يسري عليه قانون الإقامة. او قد يثار النزاع امام محاكم الاحوال الشخصية كالنزاع المتعلق بتوزيع تركة متوفى وأثيرت قضية جنسية احد الورثة، كونه غير عراقي . فهل يختص القضاء المرفوع امامه النزاع الاصيل بنظر هذه الدفوع...؟ أم يختص بها القضاء العادي (محكمة البداية) ام يختص بها القضاء الاداري؟

ان النقد الذي يمكن ان يوجه لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ يتمثل ببعض الامور منها :-

(١) ان النص لم يحسم الجدل والخلاف الذي يمكن ان يحصل حول احقية القضاء الاداري بنظر دعاوى الجنسية (او نزاعات الجنسية) بصورة انفرادية او استثنائية، وسوف يدور الجدل كما دار في ظل تشريعات الجنسية المصرية حتى عام ١٩٧٢ ، حيث صدر القانون رقم (٤٧) ليحسم مثل هذا الجدل، حيث قضت المادة (١٠) منه باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية ... (سابقا- دعاوى الجنسية).

ولذلك وللحيلولة دون حصول مثل هذا الجدل في العراق، فإن النص بحاجة الى صياغة جديدة او تعديل ليخص المحاكم الادارية دون سواها بنظر منازعات الجنسية بكافة صورها . او قصرها على نظر دعوى ذات صورة معينة. وإن كنا نفضل ان يختص القضاء الاداري بنظر منازعات الجنسية بكافة صورها. كونه القضاء المختص من جهة وبغية توحيد الاحكام والمبادئ واستقرارها من جهة اخرى. خاصة اذا ما علمنا أن القرارات الادارية المتعلقة بالجنسية غير محصنة من الطعن، أي قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا استنادا لنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي نصت على أنه (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة لوظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية). وعلى هذا الاساس أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدة قرارات بهذا الشأن^(٩٤)، منها القرار رقم (٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧، وكذلك القرار رقم (٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ والقرار المرقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩، وهذه القرارات أكدت الاختصاص للقضاء بشكل مطلق وقابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي تعتبر قراراتها باتة لا تقبل الطعن. وجاءت الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من القانون نفسه أعلاه على (الغاء كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون).

(٢) تتفق مع وجهة النظر القائلة ان اختصاص القضاء الاداري بموجب المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ بنظر منازعات الجنسية العراقية مسألة غير دستورية^(٩٥)، ذلك ان المادة (٨٧) من الدستور النافذ، قضت باستقلال السلطة القضائية. وان تبعية محكمة القضاء الاداري لوزارة العدل، يتناقض مع استقلالية القضاء رغم ان هذه



التبعية مقررة بموجب نصوص الدستور العراقي النافذ، وكان الاولى بالدستور العراقي ان يلحق محكمة القضاء الاداري بمجلس القضاء الاعلى.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، لابد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث نوجزها بالآتي:-

أولاً:- النتائج:

- ١- إن الجنسية هي أداة تحديد الهوية الدولية للفرد، وهي حق من حقوقه أكدها القانون الدولي العام، والدولة تنفرد في تنظيم أحكامها إلى حد ما.
- ٢- إن النزاع المتعلق بجنسية شخص ما من حيث نفيها عنه أو إثباتها له، قد يثور أمام السلطات الإدارية في الدولة، وقد يثور هذا النزاع في ميدان القضاء والذي له حق الولاية العامة في الدولة.
- ٣- تتباين الدول في تحديد الجهة التي تختص داخل السلطة التنفيذية أو الإدارية بشؤون الجنسية، فهناك دول تعهد بهذا الاختصاص إلى وزير العدل أو وزير السكان أو وزير الخارجية، إلا إن الاتجاه السائد في القانون المقارن يجعل الاختصاص لوزير الداخلية وهذا ما أخذت به أغلب قوانين الجنسية العربية.
- ٤- وجدنا إن بعض الدول العربية ومنها الكويت وعمان والعراق في ظل قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤١٣) في ١٥/٤/١٩٧٥ قد اعتبرت منازعات الجنسية داخلة في نطاق أعمال السيادة، الأمر الذي يوجب منع القضاء من نظرها. وعلى خلاف ذلك وجدنا أن هناك العديد من الدول العربية والأجنبية ومنها إنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والأردن وتونس والإمارات العربية المتحدة ومصر، قد عدت النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من قبل القضاء يعد من الحقوق المقررة للفرد، وأنه لا يمكن القول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة.
- ٥- أصبح من المسلم به حالياً عند معظم التشريعات العربية منها والأجنبية أحقية القضاء في نظر منازعات الجنسية.
- ٦- إن المنازعة في الجنسية قد تتخذ صوراً ثلاث، فقد تكون المنازعة في الجنسية في صورة طعن في قرار إداري، وقد تكون هذه المنازعة في صورة مسألة أولية، وقد تكون في صورة دعوى أصلية أو مجردة.
- ٧- تواجه مسألة الاختصاص في منازعات الجنسية مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية أي اشتراك كل من القضاء العادي والإداري في نظر منازعات الجنسية، وهذه المشكلة تعاني منها بعض الدول التي أخذت بالقضاء المزدوج، والسبب في ذلك هو عدم وجود نص تشريعي يحسم الأمر في أي من القضائين يختص بصورة مطلقة في نظر منازعات الجنسية دون سواه.
- ٨- إن القضاء العراقي في فترة الحكم الشمولي، قد ذهب إلى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة، وهذا ما دفعه إلى إخراجها من ولاية القضاء العراقي. ورغم ذلك فإنه لا يمنع أنه في الفترة السابقة على الحكم الشمولي كانت منازعة الجنسية محلاً لاختصاص القضاء العراقي. وقد صدرت عدة قرارات قضائية في ذلك من قبل محكمة التمييز.

ثانياً:- المقترحات:

- ١- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية النافذ ليصبح النص كالاتي (تختص محكمة القضاء الإداري دون سواها في النظر في منازعات الجنسية بكافة صورها)، بغية توحيد الأحكام والمبادئ واستقرارها والتي سوف تصدر من هذه المحكمة.



٢- فك الارتباط الحاصل بين محكمة القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) ووزارة العدل وأن تلحق هذه المحكمة بمجلس القضاء الأعلى، تماشياً مع مبادئ الدستور ومنها المبدأ الوارد في المادة (٨٧) من أن السلطة القضائية مستقلة.

٣- إلغاء نص المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ، ويحل محلها النص الآتي (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى المحكمة الاتحادية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري خلال مدة ٣٠ يوماً)، والسبب في ذلك أن نص المادة الحالي يُجيز لكل من طالبي التجنس ووزير الداخلية إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحكمة الإدارية، وبالتالي فإن النص قد غفل حق الشخص الذي أسقطت عنه الجنسية العراقية أو فقدها وأراد استردادها فقدم طلباً باكتسابها أو استردادها ورفض هذا الطلب من الوزير وأيدته المحكمة الإدارية، فإن نص هذه المادة لا يسعفه ولا يمنحه حق الطعن في هذا القرار.

الهوامش.

- (١) د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية - دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٣٣.
- (٢) د.أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٧٢. د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٤٣٣.
- (٣) ينظر قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.
- (٤) د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٤٣٣.
- (٥) د.أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
- (٦) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بند ١١٧٠، ص ٨٥٢.
- (٧) د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥١.
- (٨) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٥٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء، س٣، القسم الثاني، ص ٤٠٣، وللمزيد حول أعمال السيادة، ينظر، د.عبد الفتاح سايرداير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٧٤٧.
- (٩) للمزيد عن هذا الاتجاه والحجج التي استند إليها، والرد عليه من قبل محكمة القضاء الإداري المصرية، راجع تفصيلاً، د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ١، في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٩٩ وما بعدها.
- (١٠) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٩٩.
- (١١) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٥ / أيار / ١٩٥٠، منشور بمجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض، السنة الأولى، ص ٥١٩.
- (١٢) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٥٠، انظر الهامش ١٣ من هذا البحث.
- (١٣) د.عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٩٧.
- (١٤) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٤٣٦ و ٤٣٧.
- (١٥) د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٩٨. د.أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، بند ١١٧٨، ص ٨٥٧.



- *****
- (١٦) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج ١، في الجنسية في القانون المقارن وفي تشريع جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، بند ٢٥٢، ص ٣٨٩. د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، بند ١١٧٧، ص ٨٥٦، د. هشام علي صادق، مرجع سابق، بند ٨٠، ص ٢٩٧. د. إبراهيم أحمد إبراهيم وآخرون، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٦٦.
- (١٧) الطعن رقم (١٩٨٧/١٠٧ تجاري)، جلسة ١١/٢٥/١٩٨٧، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً (١٩٨٢/١٩٩٩)، الكتاب الأول، ج ١، ق ١١، ص ١٠٤-١١٥، الكويت، ط أولى، ١٩٩٩، مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع، إعداد المستشار ناصر معلا والمحامي جمال الجلاوي، أشار إليه د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٦٧.
- (١٨) د. هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧٥٣.
- (١٩) - للمزيد عن القوانين العربية التي اعتبرت منازعات الجنسية من أعمال السيادة ينظر، د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٦٥ وما بعدها إذ يشير إلى وضع المسألة في القانون الليبي والقانون السوري، ص ٥٧٣.
- (٢٠) كذلك الحال بالنسبة لقانون الجنسية العراقية اللاحق والملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ لم يحدد أيضا الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية، ولا حتى قانون الجنسية العثماني الصادر عام ١٨٦٩.
- (٢١) د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص ٥٦١.
- (٢٢) (المنشور في الوقائع العراقية - عدد ٢٤٦١ في ٢٤/٤/١٩٧٥).
- (٢٣) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، وفق القانونين العراقي والمقارن، ط ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٥٨. د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٥.
- (٢٤) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، تطور قوانين الجنسية في السودان، دار الجبل، بيروت، لبنان، ص ١٦٥.
- (٢٥) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٥.
- (٢٦) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦٥ - ١٦٦.
- (٢٧) د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص ٥٥٥. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، بند ٢٥٣، ص ٣٩٠.
- (٢٨) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٦.
- (٢٩) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦٦.
- (٣٠) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٧-٥٧٨.
- (٣١) د. جابر الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ١٦٣-١٦٤. د. حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مطبعة مجدلاوي، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٢١٨. وللمزيد عن الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في الأردن، ينظر المحامي قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٥٠ وما بعدها.
- (٣٢) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٩.
- (٣٣) د. حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧١، ص ٨٩.
- (٣٤) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٩.
- (٣٥) د. عصام الدين القصي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، في الجنسية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٢، ط أولى، ١٦٤١-١٩٩٥م، ص ٤١٨ وما بعدها. وللمزيد عن الدول العربية أمثال البحرين والمملكة العربية السعودية والتي عدت منازعات الجنسية ليست من أعمال السيادة، ينظر، د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٩ وما بعدها.



- (٣٦) د. عصام الدين القصيبي، المصدر نفسه، ص ٤١٨ .
- (٣٧) د غالب علي الداودي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤-٥٥٥ . د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٠ . وللمزيد في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ينظر مقالة (الرقابة القضائية في مسائل الجنسية) للدكتور فؤاد العطار المنشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة، تموز، ١٩٦٤، ص ٤٣٠ .
- (٣٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، بند ٣٦٤، ص ٤٠٠ .
- (٣٩) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، بند ٨٣، ص ٣٠٠ .
- (٤٠) د. غالب علي الداودي، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .
- (٤١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٢ .
- (٤٢) د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، بند ٣٣٩، ص ٣٠٣، أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٤٠٥ .
- (٤٣) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري ، (الجنسية - الموطن - مركز الأجنبي) ، ط ٧ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٩ .
- (٤٤) د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، بند ٨٥، ص ٣٠٢ . د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، بند ٣٦٤، ص ٤٠٠ .
- (٤٥) د. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجنبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٣ .
- (٤٦) د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق ، بند ٣٤٠ ، ص ٣٠٤ .
- (٤٧) د. عوض الله شيبية الحمد السيد ،الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٢ . د. أحمد قسمت الجداوي ، مرجع سابق ، بند ٣٤٠ ، ص ٣٠٤ .
- (٤٨) د. أحمد قسمت الجداوي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ ، وللمزيد عن هذا الموضوع انظر ، د. عبد المهيمن بكر ، جريمة الالتحاق بقوات العدو ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، ١٩٦٤ ، ص ٥٢٩ .
- (٤٩) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص ٣٠٣ .
- (٥٠) د. عوض الله شيبية الحمد السيد، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .
- (٥١) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٠٤ - ٥٠٥ .
- (٥٢) - Batiffol et Lagarde, Traite de droit international prive, Tome I, 8 e, edition L, G H, D, J, paris, 1993, p. 234.
- Voir, Loussouarn et Bourel, droit international prive, 4 e, edition, precis dalloz, 1993, p. 619.
- Holleaux , Jacques Foyer, Gevaud de Geouffre de la pradelle, droit international prive, masson, 1987, no 117, p. 62.
- (٥٣) المادة (١/٢٩) من قانون الجنسية الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ . ينظر د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٠٦ وما بعدها. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.
- (٥٤) د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص ٣٠٦ . د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .
- (٥٥) - Batiffol et Lagarde, Traite de droit international prive, op.cit, p.242 .



- *****
- (٥٦) ينظر قرار محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها الصادر في ١١ أيار ١٩٦٥ اظن مجموعة احكامها في خمس سنوات (تشرين الاول / ١٩٦١ الى ايلول / ١٩٦٦)، ص ٥٤٩.
- (٥٧) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر في ١٨/ كانون الثاني / ١٩٦٤، مجموعة احكامها لسنة ٩، ص ٤٢٦.
- (٥٨) د. سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، ١٩٨٦، ص ١٨٦.
- (٥٩) د. سامي عبد الله، المرجع السابق، ص ١٨٦ - ١٨٧.
- (٦٠) د. عكاشة عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ،الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩، ص ٤٠٩ - ٤١٠.
- (٦١) د.عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص العربي المقارن، ج١، في الجنسية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٤٠٩.
- (٦٢) د. ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط ثانية، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. جدير بالذكر أن أول لجنة وجدت للجنسيات في ظل التشريع العثماني هي اللجنة المشكلة بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني ١٢٨٦، ٢٩ تموز ١٨٦٩، وكانت ترتبط إنذاك بوزارة الخارجية. ينظر د. هشام خالد، مرجع سابق، هامش ٩٦٣، ص ٥٩٦.
- (٦٣) د. ماجد الحلواني، مرجع سابق، ص ٣٠٠.
- (٦٤) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٦٠٠.
- (٦٥) د. فؤاد ديب ، القانون الدولي الخص ، الجنسية ، ط خامسة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٤١٥ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م ، ص ٢٠٤ .
- (٦٦) انظر هذا الرأي لدى د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٦١٣ - ٦١٤.
- (٦٧) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٦٤١.
- (٦٨) د. جابر الراوي، مرجع سابق، ص ١٦٧. ومن هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة العدل العليا الأردنية بالقرار رقم ١٩٥٢/٢٠ مجلة نقابة المحامين ع٣، س١، ص ٤٩. والقرار المرقم ١٩٦٤/٧، في ذات المجلة ع ٤٤ - ٥، س١٢، ص ١٩٧. والقرار المرقم ٧٠ لعام ١٩٦٧، منشور أيضاً في مجلة نقابة المحامين، ع ١٠، س١٠، ص ١٠٨٦.
- (٦٩) د. جابر الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ١٩٨٤، ص ١٨٨.
- (٧٠) د. جابر الراوي ، شرح أحكام قانون ... ، مرجع سابق، ص ١٧٠.
- (٧١) من أصحاب هذا الرأي أ و الاتجاه د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.
- (٧٢) الراوي، الراوي ، شرح أحكام الجنسية ... ، مرجع سابق، ص ١٩١.
- (٧٣) د. جابر الراوي، شرح أحكام قانون، مرجع سابق ، ص ١٧١.
- (٧٤) د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ - ٢٢٢.
- (٧٥) د. جابر الراوي، شرح أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ١٩١.
- (٧٦) د. داود الباز ، اختصاص مجلس الدولة بدعاوي الجنسية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦ وما بعدها . د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٠.
- (٧٧) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، بند ١٠٣، ص ٣٥٣.
- (٧٨) ينظر من بعض أصحاب هذا الرأي د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص ٣٣. د. علي القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٦، ٢٧.
- (٧٩) ينظر في عرض هذا الاتجاه د. هشام خالد ، مرجع سابق ، ص ٦٥٦ وما بعدها .
- (٨٠) د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص ٣٤.



- *****
- (٨١) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص ٨٨٢ – ٨٨٣ .
- (٨٢) راجع ص ١٠ من هذا البحث .
- (٨٣) ينظر هذه القرارات وغيرها لدى د. غالب علي الداودي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ – ٥٦١ .
- (٨٤) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٩٤ .
- (٨٥) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مرجع سابق، ص ١٥٨ .
- (٨٦) ينظر القانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤ التعديل الأول المنشور في الوقائع العراقية العدد ١٠٦٢ في ١٩٦٥/١/١٣. فضلاً عن المادة (٧) من تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ والتي أوضحت إمكانية إلغاء شهادة الجنسية التي أستمحلت بصورة غير شرعية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وحينئذٍ على مدير الجنسية إبطال الشهادة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص وفق أحكام المادة (٢٣) من قانون الجنسية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ .
- (٨٧) د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج ١ – ٢ ، في الجنسية - الموطن – مركز الأجناب ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٦١ – ١٩٦٢ ، ص ١٤١ – ١٤٢ . حيث أشار إلى الحكم الصادر من محكمة الجزاء الكبرى في لواء ديالى ، جلسة ١٩٦٠/٩/٢٤ ، القضية رقم ٣٠١ ت ، لسنة ١٩٦٠ .
- (٨٨) د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .
- (٨٩) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .
- (٩٠) د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .
- (٩١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .
- (٩٢) انظر قرار مجلس الحكم العراقي رقم (١١١ و ١١٧) في ٢٩/١١/٢٠٠٣ .
- (٩٣) إذ تنص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) على أنه ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)). وانظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالرقم (٤١٣) في ١٥/٤/١٩٧٥ المنشور في الوقائع العراقية - عدد ٢٤٦١ في ٢٤/٤/١٩٧٥ والذي منع المحاكم من النظر في دعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ .
- (٩٤) أنظر القرار المرقم ٤ / اتحادية/ تمييز/ في ٢٦/٤/٢٠٠٧ والصادر من المحكمة الاتحادية العليا، كذلك القرار رقم ٢٦ / اتحادية/ تمييز/ في ٢٠/٧/٢٠٠٨، والقرار رقم ٢ / اتحادية/ تمييز/ في ٢٥/١/٢٠٠٩ .
- (٩٥) د. ياسين السيد طاهر الياصري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط ٤ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٨ . وانظر نص المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق النافذ .



المصادر.

أولاً: الكتب القانونية :

- ١- د . أحمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية ومركز الأجنبي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٢- د . أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٣- د . إبراهيم أحمد إبراهيم وآخرون ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤- د . أبو العلا علي أبو العلا النمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية ((دراسة مقارنة)) ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٥- د . بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، (الجنسية – الموطن – مركز الأجنبي)، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٦- د . جابر الراوي ،شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمّان ، الأردن ، ٢٠٠٠.
- ٧- د . جابر الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار العربية للتوزيع والنشر، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ١٩٨٤.
- ٨- د . جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
- ٩- حسن الممي ، الجنسية في القانون التونسي ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس، ١٩٧١.
- ١٠- د.حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجنبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١١- د.حسن الهداوي ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مطبعة مجدلاوي ، عمّان ، الأردن ، ٢٠٠١.
- ١٢- د . حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج ١ – ٢ ، في الجنسية – الموطن – مركز الأجنبي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦١ – ١٩٦٢.
- ١٣- د.داود الباز، اختصاص مجلس الدولة بدعوى الجنسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٤- د. سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، ١٩٨٦.
- ١٥- د . عبد الفتاح ساير داير ، نظرية أعمال السيادة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٥.
- ١٦- د . عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ١، في الجنسية والموطن وتمتع الأجنبي بالحقوق (مركز الأجنبي)، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ١٧- د . عصام الدين القسبي ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، في الجنسية ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، رقم ١٢ ، ط أولى ، دبي، ١٩٩٥.
- ١٨- د . عوض الله شيبه الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٩- د . عكاشة عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجنبي ، دار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩.
- ٢٠- د . عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص العربي المقارن ، ج ١ ، في الجنسية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .
- ٢١- د . علي القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، بيروت، ١٩٨٦.
- ٢٢- د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية) ، ط ١ ، مطبعة أسعد ، بغداد، ١٩٧٤.



- *****
- ٢٣- د. فؤاد عبد المنعم رياض ،أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢٤- د.فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج ١، في الجنسية في القانون المقارن وفي تشريع جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.
- ٢٥- د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، تطور قوانين الجنسية في السودان، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٢٦- د.فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص،الجنسية،ط خامسة، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، ١٩٩٤-١٩٩٥م.
- ٢٧- د.قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، ٢٠٠٩.
- ٢٨- د.ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، وفق القانونين العراقي والمقارن، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.
- ٢٩- د.ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط ثانية، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٣٠- د.هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣١- د.هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٣٢- ياسين السيد طاهر الياسري،الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث والمقالات:

- ١- د.عبد المهيم بكر ، جريمة الانتحاق بقوات العدو ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، ١٩٦٤ .
- ٢- د.فؤاد العطار، الرقابة القضائية في مسائل الجنسية، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة، تموز، ١٩٦٤.

ثالثاً: الدوريات والمجلات:

- ١- مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة، القسم الثاني، العدد الأول، القاهرة، ١٩٥٠.
- ٢- مجلة القضاء، مجلة دورية تتضمن مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض، السنة الأولى، مصر ، ١٩٥٠

رابعاً: التشريعات:

- ١- الدساتير والقوانين والتعليمات العراقية.
- أ- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ب- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- ت- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي.
- ث- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي.
- ج- قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
- ح- قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
- خ- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- د- تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥.



السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

مجلة رسالة الحقوق

٢- القوانين العربية.

- أ- قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.
- ب- قانون الجنسية العمانية رقم (١) لسنة ١٩٧٢.
- ت- قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.
- ث- قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠.
- ج- قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩.

٣- الاعلانات الدولية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.